

رابعاً:
الفقه وأصوله

ضرورة حفظ الدين والنفس «دراسة تطبيقية في القصص القرآني»

د. علي بن أحمد الحديفي

أستاذ أصول الفقه المشارك بكلية الدراسات القضائية والأنظمة -
جامعة أم القرى - aahothefy@uqu.edu.sa

ضرورة حفظ الدين والنفس دراسة تطبيقية في القصص القرآني

د. علي بن أحمد الحذيفي

الملخص:

تناول البحث موضوع: ضرورة حفظ الدين والنفس دراسة تطبيقية في القصص القرآني، وعرض له من خلال دراسة نظرية عن مقاصد الشريعة، وأقسامها، ثم عرض لتعريف الضرورات الخمس، وكلام أهل العلم على ذلك، ثم تناول الجانب التطبيقي لحفظ الدين، والنفس في القصص القرآني، وذلك باختيار نماذج من القصص القرآني المتضمنة لحفظ ضرورة الدين والنفس، وإبراز الحفظ من جانب الوجود، أو من جانب العدم، وتوصل الباحث إلى نتائج من أبرزها، أن آيات الأحكام غير محصورة؛ إذ تستفاد من القصص الأحكام والمقاصد، ومن نتائج البحث أن حفظ الدين من أعلى الضروريات التي يجب المحافظة عليها، ومنها عظم حرمة النفس البشرية في جميع الشرائع السماوية، وقد تضمنت ودلت آيات القصص القرآني على حفظ الدين، والنفس من جانبي الوجود والعدم.

الكلمات المفتاحية: القرآن - القصص - حفظ - ضرورة - الدين - النفس.

The need to preserve religion and self.. An applied study in the Qur'an stories

Abstract:

The study dealt with: the need to preserve religion and self applied study in the Quranic stories, and presented it through a theoretical study on the purposes of the shari'a, its sections and the evidence for its preservation. Then the research presented the definition of the five necessities and the words of the scholars. And the self in the Quranic stories, by choosing models of Quranic stories that contain the need to preserve the need of religion and the soul, and to highlight the preservation by the presence or by the nihilism, and the researcher reached the results of the most prominent, that the verses of the judgments are not confined to the use of the provisions and purposes, Save the religion from the highest necessities that you must Including the greatness of the sanctity of the human soul in all heavenly laws, and included the evidence of Quranic verses on the preservation of religion, and the self on both sides of existence and absence.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، إله الأولين والآخرين، وأشهد أن لا إله إلا الله الحق المبين، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الأمين، وأصلي وأسلم على إمام المرسلين، وآله وصحبه الميامين.. وبعد.

فلقد جاء الإسلام؛ ليصلح عقائد الناس وتصوراتهم، ويشرع لهم أحكاماً يترتب عليها جلب المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها، ومما لا ريب فيه أن القرآن الكريم هو ينبوع المقاصد وأصلها سواء من خلال الآيات الدالة على حفظ مقاصد الشريعة، أو ما نجده في القصص القرآني من دلالات على هذه المصالح والمقاصد الشرعية، قال الطوفي -رحمه الله- «فإن أحكام الشرع كما تستنبط من الأوامر والنواهي، كذلك تستنبط من الأقااصيص والمواعظ ونحوها، فقلّ أن يوجد في القرآن آية إلا ويُستنبط منها شيء من الأحكام...»^(١) وقد تضمنت آيات القصص القرآني في ثناياها، وفي أحداثها وهي تقص علينا قصص الماضين، دلالات، وإشارات، ومناورات تبرز العناية بالضرورات الخمس، وتؤكد عليها في مواطن كثيرة، ولا يخفى ما تتعرض له الضرورات اليوم من تشكيكٍ فيها، وصرْفٍ لمجتمعات المسلمين عنها، مع هذا الانفتاح الفكري، والحضاري، الذي نشهده.

وحينما تُعرض هذه الضرورات في وعاء قصصي قرآني، وتجدها تدل على حفظ الضروري من جهة جانب الوجود، أو من جهة جانب العدم؛ فستكون أداة مؤثرة وفاعلة في أذهان المتلقين.

قال الشاطبي -رحمه الله تعالى-: «الكبائر منحصرة في الإخلال بالضروريات المعتمدة في كل ملة وهي: الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال»^(٢)، ومن هنا كانت فكرة هذا البحث، الذي سأقتصر فيه على التطبيق في القصص القرآني على حفظ الدين، وحفظ النفس.

أهداف الدراسة:

- ١- تسهيل فهم الضرورات الخمس من خلال ربطها بالقصص.
- ٢- الإسهام في ترسيخ حفظ الضرورات الخمس، وخاصة حفظ الدين، وحفظ النفس في مفاهيم الشخصية المسلمة.
- ٣- المشاركة في إبراز حفظ الضرورات الخمس من خلال القصص القرآني للمجتمع الإنساني.
- ٤- بيان أن هذه الضروريات محفوظة في جميع الشرائع.

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

- ١- أن حفظ الضرورات من الأمور التي عُني بها القرآن الكريم عنايةً فائقة.
- ٢- أن العناية بحفظ الضرورات مما يحفظ على المجتمعات المسلمة دينها وشرعها.
- ٣- ما تتعرض له هذه الضرورات من تشكيكٍ، أو تهاوينٍ من قبل المغرضين.
- ٤- أن تناول حفظ مقاصد الشريعة، والضروريات الخمس من خلال القصص القرآني بحاجةٍ إلى بحثٍ ودراسة.

أسئلة الدراسة:

- س١/ ما مقاصد الشريعة؟ والضرورات الخمس؟
- س٢/ هل القصص القرآني يدل على ضرورة حفظ الدين؟
- س٣/ هل القصص القرآني يدل على ضرورة حفظ النفس؟
- س٤/ ما مكانة ضرورة حفظ الدين، والنفس في الشرائع السماوية؟

الدراسات السابقة:

بالرغم مما كُتِب في المقاصد، والضروريات الخمس، وكذلك ما كتب في القصص القرآني قديماً وحديثاً، إلا أنني لم أقف على كتابة أو بحث أفرد الربط بين المقاصد والقصص

القرآني، وخاصة في الضرورات الخمس، إلا أن هناك موضوعاً تناول حفظ الضرورات في القرآن الكريم، وهو: (حفظ الضرورات الخمس في القرآن الكريم.. دراسة تفسيرية موضوعية)^(٣)، للطالبة/ ندى بنت عبد الله الغامدي، ولم تتناول الدراسة حفظ الضرورات الخمس في القصص القرآني، أما دراسة مقاصد الشريعة من الجانب التأصيلي فهناك دراسات عديدة تناولت ذلك فمن المتقدمين شيخ المقاصدين الشاطبي -رحمه الله- في كتابه النفيس الموافقات، وأما من المعاصرين فكتاب مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور -رحمه الله- وكتاب مقاصد الشريعة الإسلامية، للدكتور محمد بن سعد اليوبي، وغيره من المصنفات المقاصدية، وقد أفدت منها في الجانب النظري الذي انبنى عليه الجانب التطبيقي من الدراسة.

خطة البحث:

يتألف البحث من مقدمة، وأربعة مباحث.

المقدمة تشتمل على أهداف الموضوع، وأهميته، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة، ومنهج البحث.

المبحث الأول: تعريف مقاصد الشريعة، وأقسامها.

المبحث الثاني: التعريف بالضرورات الخمس.

المبحث الثالث: ضرورة حفظ الدين، والتطبيق عليها في القصص القرآني.

المبحث الرابع: ضرورة حفظ النفس، والتطبيق عليها في القصص القرآني.

منهج البحث:

اتبعت المنهج الاستقرائي التحليلي:

١- استقراء جميع آيات القصص القرآني، ثم اختيار النماذج الأكثر مطابقة لموضوع الدراسة.

- ٢- تصنيف القصص القرآني الذي يظهر فيها جانب حفظ ضرورة الدين، والنفس، ثم أحرر ذلك من خلال القواعد المقاصدية، وكلام المفسرين، والأصوليين.
 - ٣- أرتب القصص القرآني زمنياً في كل مبحث تطبيقي.
 - ٤- أذكر الآيات الكريمة المتضمنة لموطن حفظ ضرورة الدين والنفس من القصة.
 - ٥- أبين تفسير الآيات باختصار.
 - ٦- أطبق على ما تم اختياره من قصص قرآني، وذلك بذكر ما يدل على حفظ الدين، والنفس في القصة القرآنية.
 - ٧- أعزو الآيات إلى سورها من القرآن.
 - ٨- أخرج الأحاديث من مصادرها المعتمدة، مع ذكر حكم أهل العلم على الحديث، إذا لم يكن في الصحيحين.
 - ٩- أوثق النقول من مصادرها الأصلية.
 - ١٠- لا أترجم للأعلام طلباً للاختصار.
 - ١١- أضع خاتمةً تتضمن أهم النتائج والتوصيات.
 - ١٢- أضع فهرس للمصادر والمراجع.
- هذا وأسأل المولى أن يتقبل مني صالح الأعمال، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وصلى الله وسلم على رسوله الأمين، وعلى آل بيته الطيبين، وأصحابه أجمعين.

المبحث الأول: تعريف مقاصد الشريعة، وأقسامها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة.

تتكون جملة مقاصد الشريعة من مفردتين، أي أنها مركب إضافي مكون من كلمة (مقاصد) وكلمة (الشريعة)؛ فافتضى ذلك بيان حقيقتها من جهتين:

الجهة الأولى: كونها مركباً إضافياً.

والجهة الثانية: كونها علماً على هذا الفن.

أ- تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها مركباً إضافياً:

١- المقاصد في اللغة: جمع مَقْصَد، وهو مصدر ميمي، من الفعل (قَصَدَ) تقول: قَصَدْتُهُ قَصْدًا وَمَقْصَدًا^(٤).

وَالْقَصْدُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ يَأْتِي بَعْدَ مَعَانٍ^(٥):

- الاعتماد، والأَمِّ، والتوجه، وإتيان الشيء، وطلبه.
 - استقامة الطريق واستوائه، يقال: طريق قاصد.
 - العدل، والوسط بين الشيعين، ومنه القصد في المعيشة بأن لا يسرف ولا يقتر.
- وغيرها من المعاني التي ذكرها أئمة اللغة.

والمأمل في هذه المعاني اللغوية يجدها مناسبة للمعنى الاصطلاحي اللقي لمقاصد الشريعة، ففيها الأَمِّ، فالشارع قصدها، وتوجه إليها في مصالح العباد، وكذلك هذه المقاصد مراعىً فيها الاستقامة، والعدل، والتوسط، فلا إفراط فيها ولا تفريط^(٦).

تعريف المقاصد اصطلاحاً: هي الأعمال والتصرفات المقصودة لذاتها، والتي تسعى النفوس لتحصيلها بمساعٍ شتى، أو تحمل على السعي إليها امتثالاً^(٧).

٢- الشريعة في اللغة: أصلها شَرَعَ تقول: شَرَعَ يَشْرَعُ شَرْعاً، قال ابن فارس: «الشَّيْنُ وَالرَّاءُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ شَيْءٌ يُفْتَحُ فِي امْتِدَادٍ يَكُونُ فِيهِ، مِنْ ذَلِكَ الشَّرِيعَةُ، وَهِيَ مَوْرِدُ الشَّارِبَةِ الْمَاءِ، وَاشْتَقَّ مِنْ ذَلِكَ الشَّرْعَةُ فِي الدِّينِ وَالشَّرِيعَةُ...»^(٨) فيكون من معانيها:

- مشرعة الماء، ومورد الشاربة، أي: مورد الماء الجاري الذي يُقصد للشرب.

- والطريقة المستقيمة، ومنها قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأُمْرِ﴾^(٩).

تعريف الشريعة اصطلاحاً: كل ما سنه الله تعالى لعباده من الأحكام؛ اعتقاديةً، أو عمليةً، أو أخلاقيةً عن طريق نبيٍّ من أنبيائه عليهم السلام^(١٠).

أما تعريف الشريعة الإسلامية: فهي ما سنه الله سبحانه وتعالى في الكتاب والسنة من الأحكام الاعتقادية، والعملية، والأخلاقية عن طريق رسوله محمد ﷺ.

وهي بهذا المعنى مرادفة للملة والدين.

واصطلح المتأخرون على إطلاق الشريعة على الأحكام العملية الفرعية^(١١).

ب- تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها لقباً لهذا الفن:

عند التأمل في بيان حقيقة مقاصد الشريعة عند المتقدمين لم نجد لهم حدودها بحدٍ معين، بل بينوا أوصافها، ومظاهرها؛ أما المعاصرون فقد جعلوا لمقاصد الشريعة حداً^(١٢).

فقد عرفها الطاهر ابن عاشور -رحمه الله تعالى- بأنها: «المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍ من أحكام الشريعة...»^(١٣)، وهذا يصح في المقاصد العامة.

وعرفها علال الفاسي -رحمه الله تعالى- بقوله: «المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها»^(١٤)، ويشمل هذا التعريف المقاصد العامة والخاصة.

وعرفها اليبوي بقوله: «المقاصد هي المعاني والحكم ونحوها، التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً، من أجل تحقيق مصالح العباد»^(١٥).

وبالنظر إلى هذه التعريفات فهي متقاربة، وتدور حول غاية الشارع من وضع الشريعة؛ وهي مصالح العباد.

ويمكن أن تعرّف مقاصد الشريعة بأنها: المصالح التي أَرادها الله تعالى لعباده في الدارين عند تشريع الأحكام لتحقيق العبودية لله.

المطلب الثاني: أقسام مقاصد الشريعة

إن المتأمل في مقاصد الشريعة يجد أنها تنقسم إلى عدة أقسام؛ باعتبارٍ مختلفةٍ وهي كالآتي:

أ- تنقسم المقاصد باعتبار المصالح التي جاءت الشريعة بمراعاتها والمحافظة عليها إلى:

١- المقاصد الضرورية، وسيأتي الكلام عليها إن شاء الله في المبحث الثاني.

٢- المقاصد الحاجية: وهي المعاني التي يُفتقر إليها من جهة التوسعة، ورفع الضيق، والحرص والمشقة التي تلحق الخلق بفوات المطلوب^(١٦).

فإذا لم تراغ دخل على المكلفين - في الجملة - الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد الحاصل من فوات، أو اختلال الضروري^(١٧).

ومثال الحاجي: رُخص السفر، وأصناف المعاملات كالرهن، والكفالة وغيرها^(١٨).

وقد يكون البيع والإجارة ضروريين، كالذي يتوقف عليه سلامة البدن من التلف، والإجارة الضرورية، كالإجارة لتربية الطفل^(١٩).

٣- المقاصد التحسينية: وهي «الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق»^(٢٠).

فمن الواجب من التحسينات، ستر العورة، والولي في النكاح.
ومنها ما هو مستحب، كأخذ الزينة، والتقرب بنوافل الطاعات.
ومنها ما هو محرم، كتحريم تناول القاذورات، ومنع بيع النجاسات وأكلها.
ومنها ما هو مكروه، كتغطية الوجه في الصلاة^(٢١).

ولهذه المقاصد مكملات:

أ- مكملٌ للضروريّ: وهو ما يتم به حفظ الضروري.

مثاله: تحريم البدع، وترتيب العقوبة عليها، وذلك حفظاً للدين.

ب- مكملٌ للحاجيّ: وهو ما يتم به حفظ مقصدٍ حاجيّ.

ومثاله: خيار البيع، إذ البيع مقصوده حصول الملك، لكن شرع الخيار لتكميل ذلك المقصد؛ لأنه يحصل بالخيار التزوي والتأمل فلا يقدم إلا بعد ذلك، فيكون الملك أتم وأقوى.

ج- مكملٌ للتحسينيّ: وهو ما يتم به حفظ مقصدٍ تحسيني.

ومثاله: آداب الأحداث، كتحريم الاستجمار بما له حرمة. فإنه مكملٌ لمقصد الطهارة، وهي تحصل بدونه، لكن وقوع الطهارة على وفق هذه الآداب يجعلها ويحسنها^(٢٢).

ب- أقسام مقاصد الشريعة باعتبار مرتبتها:

١- المقاصد الأصلية:

وهي التي لا حظّ فيها مقصودٌ للمكلف، وهي المقاصد العائدة إلى حفظ الضروريات الخمس؛ لأنه يجب على المكلف أن يراعيها ويحافظ عليها^(٢٣).

٢- المقاصد التابعة:

وهي التي روعي فيها حظ المكلف، فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جبل عليه

من نيل الشهوات، والاستمتاع بالمباحات، مثل: طلب الطعام والشراب، وطلب السكن في النكاح..^(٢٤).

ج- أقسام مقاصد الشريعة باعتبار الكلية والجزئية:

تنقسم المقاصد باعتبار الكلية والجزئية.

١- المقاصد الكلية:

هي أن تعود مصلحتها على جميع الأمة، أو جماعة عظيمة منها، مثل: حفظ مصلحة الدين، وحماية الحرمين حرم مكة وحرم المدينة من أن يقعا في أيدي غير المسلمين، مصلحة طلب العلم، والطب^(٢٥) وغيرها.

٢- المقاصد الجزئية:

وهي التي تعود على فردٍ أو أفرادٍ قليلين، وقد تكفلت بحفظها أحكام الشريعة في المعاملات مثل: مصلحة الحجر على السفیه، وجواز الخلع^(٢٦). فهي لا تعم جميع أفراد الأمة، أو أغلبها، فهذا الحكم يختص بطائفةٍ دون أخرى.

د- أقسام الشريعة باعتبار وقتها وزمنها:

وتنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين:

١- مقاصد تقع في الدنيا:

وهي التي ترجع إلى تحقيق مصالح الدنيا، سواءً كانت دينية، مثل: الإيمان بالله واليوم الآخر، أو كانت دنيوية، كالأكل، والسكنى^(٢٧).

٢- مقاصد تقع في الآخرة:

وهي المصالح التي تتعلق بالحياة الآخورية، من حصول الثواب للمؤمنين، والجزاء للظالمين^(٢٨).

المبحث الثاني: التعريف بالضرورات الخمس

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الضرورات الخمس

الضرورات الخمس مؤلفة من لفظتين هما: الضرورة، والخمس، وإذا كان الأمر كذلك فسيكون بيان حقيقتها من جهتين:

الجهة الأولى: كونها مركباً من لفظتين الموصوف وصفته.

والضَّرُورَاتُ: جمع ضَرُورَةٍ، وهو اسمٌ لمصدر الاضْطِرَارِ، تقول: حملتني الضَّرُورَةُ على كذا وكذا، وقد اضْطُرَّ فلانٌ إلى كذا وكذا^(٢٩).

قال في الصحاح: «ورجلٌ ذو ضارورةٍ، وضُرُورَةٌ ذو حاجة، وقد اضْطُرَّ إلى الشيء: أي أُلْجئ إليه. قال الشاعر: أثَّبي أخوا ضارورةٍ أصْفَقَ العدى... عَلَيْهِ، وَقَلَّتْ فِي الصَّدِيقِ أَوَاصِرُهُ»^(٣٠).

ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾^(٣١) أي فمن اضْطُرَّ وأحوج إلى شيءٍ من هذه المحظورات والمحرمات.

قال القرطبي - رحمه الله -: «والذي عليه الفقهاء والعلماء في معنى هذه الآية هو من صيره العدم والغرث وهو الجوع إلى ذلك، وهو الصحيح»^(٣٢).

فالضَّرُورَةُ في اللغة تعني: الحاجة الشديدة.

وقد تسامح الفقهاء في إطلاق الضرورة على ما يشمل الحاجة، فتراهم يعبرون بالضرورة ولا يقصدون معناها عند المقاصدين، وإنما يعنون ويريدون الحاجة بمعناها الواسع^(٣٣).

الضَّرُورَةُ اصطلاحاً:

تعددت تعاريف الأصوليين للضرورة، من حيث وجهة نظرهم إليها، فمنهم من نظر إليها في باب حل المحرمات، ومنهم من عرفها باعتبار المقاصد، وسأقتصر على تعريفها باعتبارها مقصداً حيث عرفها الشاطبي -رحمه الله- بقوله: «ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فسادٍ وتهاجر، وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين»^(٣٤).

وعرفها الطوفي -رحمه الله تعالى- بقوله: «الضرب الثالث الضروري، أي الواقع في رتبة الضروريات، أي: هو من ضرورات سياسة العالم وبقائه، وانتظام أحواله»^(٣٥).

وإذا نظرت في هذين التعريفين وجدتهما متقاربين، وكلاهما يشير إلى حفظ الضرورات بمفهومها الشمولي أو الجزئي؛ إلا أن تعريف الشاطبي -رحمه الله- يُعتبر أعمها وأعمقهما؛ لأنه يشمل المصالح المقصود حفظها في الشريعة الإسلامية، وهذا يقودنا إلى بيان معنى الضرورات الخمس.

فهي المصالح التي أمر الشارع بالحفاظ عليها، وهي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. وقد حصرها الغزالي -رحمه الله- بقوله: «ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم وما لهم...»^(٣٦).

وقال ابن السبكي -رحمه الله تعالى-: «والضرورة ما تكون في الضروريات الخمس؛ أعني الدين، والعقل، والنفس، والمال، والنسب»^(٣٧).

وقال الشاطبي -رحمه الله تعالى-: «ومجموع الضروريات خمسة وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل...»^(٣٨).

المطلب الثاني: حصر الضرورات في الخمس

درج كثيرٌ من الأصوليين على حصر المقاصد الضرورية في خمس ضرورات، وهي كما أسلفت في المطلب السابق: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال.

واستدلوا على ذلك بالاستقراء؛ فبالنظر لأدلة الشريعة الكلية والجزئية وُجد أن هذه المقاصد محصورةٌ في الخمس، وهي أصول المقاصد.

قال الغزالي -رحمه الله تعالى-: «فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدةٌ ودفعها مصلحة...»^(٣٩).

وكذلك الرازي -رحمه الله- بقوله: «أما التي في محل الضرورة فهي التي تتضمن حفظ مقصودٍ من المقاصد الخمسة وهي: حفظ النفس، والمال، والنسب، والدين، والعقل...»^(٤٠).

وكذلك الآمدي -رحمه الله- جعلها أصلاً، فجميع المصالح راجعةٌ إلى هذا الأصل؛ حيث قال: «فإن كان من قبيل المقاصد الضرورية فيما ان يكون أصلاً، أو لا يكون أصلاً؛ فإن كان أصلاً فهو الراجع إلى المقاصد الخمسة التي لم تخل من رعايتها ملءٌ من الملل، ولا شريعةٌ من الشرائع، وهي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال... والحصص في هذه الخمسة الأنواع إنما كان نظراً إلى الواقع والعلم بانتفاء مقصدٍ ضروريٍ خارجٍ عنها في العادة»^(٤١).

وممن مال إلى الحصر في هذه الخمس الشاطبي -رحمه الله- حيث قال: «قد اتفقت الأمة، بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل. وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليلٍ معين، ولا شهد لنا أصلٌ معينٌ يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في بابٍ واحد»^(٤٢).

وممن أيد الحصر، ورجح عدم دخول العرض في الضرورات الخمس ابن عاشور -رحمه الله تعالى-^(٤٣)، إلا أنه قد حصل نزاعٌ حول هذا الحصر من بعض المتقدمين كالطوفي، وابن السبكي، وبعض المتأخرين؛ فإنهم قد زادوا العرض على هذه الضرورات الخمس لتصبح القسمة سداسية.

قال الطوفي -رحمه الله تعالى-: «والعناية به كالضروريات الخمس، وهي حفظ الدين...، وحفظ العقل...، وحفظ النفس...، وحفظ النسب...، وحفظ العرض...، وحفظ المال...»^(٤٤).

الغريب أنه قال: «كالضروريات الخمس...» ثم ذكر العِرض وهو سادسها!.

وقد أجاب الطاهر ابن عاشور -رحمه الله- بقوله: «وأما حفظ العرض في الضروري فليس بصحيح، والصواب أنه من قبيل الحاجي، وأن الذي حمل بعض العلماء -مثل تاج الدين السبكي في جمع الجوامع- على عدّه في الضروري هو ما رأوه من ورود حد القذف في الشريعة، ونحن لا نلتزم الملاءمة بين الضروري، وبين ما في تفويته به حد»^(٤٥).

وأما بعض المعاصرين فقد زادوا على هذه الخمس جملةً من الضروريات التي تتعلق بالحياة العامة الاجتماعية منها على سبيل المثال لا الحصر: حفظ الحريات، والعدل، والمساواة، وحفظ الدولة... وغيرها^(٤٦).

وقد فهموا من قول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-: «وقومٌ من الخائضين في أصول الفقه، وتعليل الأحكام الشرعية بالأوصاف المناسبة إذا تكلموا في المناسبة، وأن ترتيب الشارع للأحكام على أوصاف المناسبة يتضمن تحصيل مصالح العباد، ودفع مضارهم، ورأوا أن المصلحة نوعان: أخروية ودينيوية، وجعلوا الأخروية ما في سياسة النفس، وتهذيب الأخلاق من الحكم، وجعلوا الدينيوية ما تضمن حفظ الدماء، والأموال، والفروج، والعقول، والدين الظاهر، وأعرضوا عما في العبادات الباطنة والظاهرة من أنواع المعارف بالله تعالى وملائكته، وكتبه، ورسله، وأحوال القلوب وأعمالها...»^(٤٧). فظنوا أن شيخ الإسلام يرى الزيادة على هذه الضرورات الخمس، ويمكن أن يجاب عن هذا الفهم بأن شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- لا يعترض على القسمة الخماسية للضروريات، وإنما ينتقد

الاقتصار على التمثيل للضروريات بما يتضمن حفظ المال، والنفس، والدين، والعقل، والنسل. وعدم التمثيل بالعبادات الظاهرة والباطنة^(٤٨).

والناظر لما أضافوه من ضروريات؛ يجد أنها لاتعدو أن تكون داخلة في هذه المقاصد الضرورية الكلية.

المطلب الثالث: عناية الملل والشرائع بالضرورات الخمس

إن الناظر والمتأمل في الشرائع، يجد العناية والاهتمام البالغ بهذه الضرورات التي تحفظ على المجتمعات الإنسانية بقاءها واستمرارها؛ وذلك بالمحافظة عليها وحمايتها، وما صار العالم اليوم إلى هذه المزالق، والانهيارات الأخلاقية إلا بالتفريط في هذه الضرورات، وتأخيرها في سلم الأولويات الإنسانية والمجتمعية.

قال العز بن عبد السلام -رحمه الله تعالى-: «إذا عظمت المصلحة أوجبها الرب في كل شريعة، وكذلك إذا عظمت المفسدة حرمها في كل شريعة»^(٤٩).

ومن أكد هذا المعنى القرآني -رحمه الله تعالى- حيث قال: «ومنها أن المأمورات ما اشترك فيه الشرائع كالكليات الخمس، لم تخل شريعةً منها، وهي حفظ النفوس، والعقول، والأعراض، والأنساب، والأموال. فلم يُبح الله تعالى منها شيئاً في شريعةٍ من الشرائع، فحرم المسكرات في الجميع، وإنما أبيض عند اليهود والنصارى منها القدر الذي لا يُسكر، وكذلك الزنا، والسرقه، والقذف، والقتل حراماً إجماعاً من الأمم الكتابية، فحينئذٍ هؤلاء الكفار الذين كفروا بظاهريهم وباطنيهم أمكن أن يطيعوا في هذه الكليات، وغيرها من الأوامر التي اتفقت عليها الشرائع، كإنقاذ الغرقى، وكسوة العريان، وإطعام الجوعان، وأكثر أنواع الإحسان مأموراً به عندهم، فيطيعون به، ولا يتعذر ذلك عليهم من جهة عدم اعتقاده؛ لأنهم يعتقدونه»^(٥٠).

وقال أيضاً: «... وأن الاستقراء دل على أن الشرائع مصالح، وأن الرسل إنما بعثوا بالمصالح، ودرء المفاسد، فمن أثبت ضرورة، أو حاجة، أو تامة المصالح، فقد اعتمد على قاعدة الشرائع...»^(٥١).

ومن أكد على أن العالم لا صلاح له ولا استقامة لأحواله إلا بحفظ هذه الضروريات الخمس الطوفي - رحمه الله تعالى - حيث قال: «الضروري، أي: الواقع في رتبة الضروريات، أي: هو من ضرورات سياسة العالم وبقائه، وانتظام أحواله»^(٥٢).

وأكد إمام المقاصد الشاطبي - رحمه الله تعالى - ذلك أيضاً حيث قال: «قد اتفقت الأمة، بل الملل على أن الشريعة وُضعت للمحافظة على الضروريات الخمس»^(٥٣).

المبحث الثالث: ضرورة حفظ الدين^(٥٤)، والتطبيق عليها في القصص القرآني:

وفيه ثمانية مطالب:

قبل أن أشرع في التطبيق، يجدر التنبيه إلى أن الشريعة جاءت بأمرٍ تحفظ هذه الضروريات، وقد بيّن العلماء أن حفظ الضروريات يحصل بأمرين:

١- حفظها من جانب الوجود.

٢- حفظها من جانب العدم.

قال الشاطبي - رحمه الله تعالى - والحفظ لها؛ أي: الضروريات. يكون بأمرين: أحدهما ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود، والثاني ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم^(٥٥).

ويكون حفظ الدين من جانب الوجود بتثبيت أركانه، وأحكامه في حياة البشرية، والمجتمع المسلم، وكذلك حفظ الدين من جانب العدم بإبعاد كل ما ينافيه من البدع، والكفر، والإلحاد وغيرها...^(٥٦).

ومن تقريرات وحفظ هذه الضروريات، ما ورد في القصص القرآني، فقد وردت قصصٌ كثيرةٌ في القرآن الكريم تتضمن ضرورة حفظ الدين؛ فالأنبياء - عليهم السلام - عالجوا

أقوامهم وناظروهم، ودعوهم إلى الإيمان، ونبذ الشرك في غير ما آية، والمتأمل في هذه القصص يجد فيها الدلالة على حفظ الدين من جانب الوجود، أو حفظه من جانب العدم. ومن هذه القصص:

المطلب الأول: قصة نوح -عليه السلام- في دعوة قومه

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الآيات، وتفسيرها

قوله تعالى في قصة نوح -عليه السلام-: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنِّ إِلَهٍ غَيْرُهُ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٥٩﴾ قَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِهِ إِنَّا لَنَرَاكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿٦٠﴾ قَالَ يَا قَوْمِ لَيْسَ بِي ضَلَالَةٌ وَلَكِنِّي رَسُولٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٦١﴾ أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَأَنْصَحُ لَكُمْ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٦٢﴾ أَوْعَجِبْتُمْ أَن جَاءَكُمْ ذِكْرٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنكُمْ لِيُنذِرَكُمْ وَلِتَتَّقُوا وَلَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٦٣﴾ فَكَذَّبُوهُ فَأَنْجَيْنَاهُ وَالَّذِينَ مَعَهُ فِي الْفُلْكِ وَأَغْرَقْنَا الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا عَمِينَ ﴿٥٧﴾.

دعا نوح -عليه السلام- قومه إلى عبادة الله تعالى وحده، وإلى ترك عبادة الأصنام، التي وجد قومه يعكفون على عبادتها، وحاو الملائ وحذرهم من عنادهم، وبيّن لهم نصحه لهم وشفقته عليهم، لكنهم تبادوا فكذبوه، فأناجى الله تعالى والذين ءامنوا معه، وأغرق الكافرين^(٥٨).

قال ابن عطية -رحمه الله تعالى-: «وهذه نذارة من نوح لقومه، دعاهم إلى عبادة الله وحده ورفض آلهتهم المسماة ودا وسواها ويغوث ويعوق وغيرها مما لم يشتهر»^(٥٩).

الفرع الثاني: التطبيق على ضرورة حفظ الدين في قصة نوح -عليه السلام- في دعوة قومه

عند التأمل في قصة نوح -عليه السلام- هنا نجد فيها حفظ الدين من جانب الوجود، وذلك بدعوة نوح -عليه السلام- قومه إلى التوحيد، وبيانه، وبيان من يستحق

العبادة وحده، وترهيبهم من مغبة بقائهم على الشرك، وهذا حفظ للدين من جانب العدم وكذلك، فإن نوحاً -عليه السلام- حاورهم، وأوضح ما هم عليه من الأغاليط والخرافات التي ورثوها عن آبائهم، وبيّن أن ما هم عليه شركٌ وصرفٌ للعبادة لغير مستحقها، والتي يجب أن تكون خالصةً لله وحده لا شريك له، والمناظرة، والمحاورة مما يندفع بها الباطل، ويجلي الحق ويظهره.

المطلب الثاني: قصة إبراهيم-عليه السلام- في دعوة قومه

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الآيات، وتفسيرها

قال الله تعالى في قصة إبراهيم -عليه السلام-: ﴿وَإِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَانْتَهُوا ۖ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٦٦﴾ إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا ۚ إِنَّ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا فَابْتَغُوا عِندَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ ۗ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٦٧﴾ وَإِن تَكذَّبُوا فَقَدْ كَذَّبَ أُمَمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ۗ وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴿٦٨﴾﴾.

في هذا الجزء من القصة يأمر إبراهيم الخليل -عليه السلام- قومه بعبادة الله وحده لا شريك له، والإخلاص له، وبين لهم أن الله سبحانه هو الخالق الرازق الذي يجب أن تصرف له العبادة وحده جل وعلا، وإن أصروا على تكذيبه فإن وعيده سيحلّ بهم كما حلّ بمن قبلهم^(٦٨).

الفرع الثاني: التطبيق على ضرورة حفظ الدين في قصة إبراهيم -عليه السلام- في دعوة قومه

إن المتأمل في هذه القصة يلحظ حفظ الدين من جانب الوجود، وذلك بدعوة إبراهيم -عليه السلام- قومه إلى التوحيد، ولا شك أن من ركائز حفظ الدين من جانب الوجود هو الدعوة إليه، وبيانه بأوضح بيان، وتجليه كل ما يلبس عليهم في دينهم.

وكذلك في هذه القصة حفظ للدين من جانب العدم، فالخليل -عليه السلام- نهي قومه عن الشرك، وحذرهم من عواقبه.

قال ابن كثير -رحمه الله تعالى-: «يُنْخِرُ تَعَالَى عَنْ عَبْدِهِ، وَرَسُولِهِ، وَخَلِيلِهِ إِبْرَاهِيمَ، إِمَامَ الْخِنْفَاءِ: أَنَّهُ دَعَا قَوْمَهُ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَالْإِخْلَاصَ لَهُ... ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْأَصْنَامَ الَّتِي يَعْبُدُونَهَا وَالْأَوْثَانَ، لَا تَضُرُّ، وَلَا تَنْفَعُ...»^(٦٢).

وقد ذكر الشاطبي -رحمه الله تعالى- أن حفظ الدين يحصل بأمر، حيث قال: «حفظ الدين حاصله في ثلاثة معانٍ وهي: الإسلام، والإيمان، والإحسان... ومكمله ثلاثة أشياء وهي: الدعاء إليه بالترغيب والترهيب، وجهاد من عانده، وتلافي النقصان الطارئ في أصله»^(٦٣).

ومن وسائل معرفة مقاصد الشريعة؛ الأمر والنهي الابتدائي التصريحي، قال الشاطبي -رحمه الله تعالى-: في الضابط الذي به يعرف مقصد الشارع؛ «فنعول وبالله التوفيق: إنه يعرف من جهاتٍ إحداها: مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي فإن الأمر معلوم أنه إنما كان أمراً لاقتضائه الفعل فوقوع الفعل عند وجود الأمر به مقصود للشارع، وكذلك النهي معلوم أنه مقتض لنفي الفعل أو الكف عنه فعدم وقوعه مقصود له، وإيقاعه مخالف لمقصوده كما أن عدم إيقاع المأمور به مخالف لمقصوده فهذا وجه ظاهر عام لمن اعتبر مجرد الأمر والنهي من غير نظر إلى علة ولمن اعتبر العلة والمصالح وهو الأصل الشرعي»^(٦٤).

حيث قال الله تعالى على لسان إبراهيم -عليه السلام-: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ﴾، وهذا أمر ابتدائيّ تصريحيّ.

ونهي الخليل عن الشرك يعتبر نهيًا ابتدائيًا تصريحيًا.

فالعبادة والتوحيد وترك الشرك مقصودان قصداً أولاً من هذه النصوص.

المطلب الثالث: قصة مناظرة إبراهيم - عليه السلام - قومه في تقرير التوحيد

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الآيات، وتفسيرها

قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ أَرَزَّرَ اتَّخِذُ أَصْنَامًا آلِهَةً ۖ إِنِّي أَرَاكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿٧٦﴾ وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا ۖ قَالَ هَذَا رَبِّي ۖ فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أُحِبُّ الْآفِلِينَ ﴿٧٦﴾ فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازِعًا قَالَ هَذَا رَبِّي ۖ فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَئِن لَّمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ ﴿٧٧﴾ فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بَازِعَةً قَالَ هَذَا رَبِّي ۖ هَذَا أَكْبَرُ ۖ فَلَمَّا أَفَلَتْ قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴿٧٨﴾ إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا ۖ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٧٩﴾ وَحَاجَّهُ قَوْمُهُ ۖ قَالَ أَتُحَاجُّونِي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِ ۖ وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ إِلَّا أَن يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا ۗ وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا ۗ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ ﴿٨٠﴾ وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا ۚ فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ ۗ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٦٥﴾.

يخبر الله تعالى عن قصة إبراهيم - عليه السلام - في محاجة ومناظرة قومه، الذين عبدوا الأصنام، والكواكب، فحين أظلم الليل رأى كوكبا، فقال - عليه السلام - تنزلاً مع خصمه: هذا ربي، فلما أفل وغاب، قال - عليه السلام -: لا أحب ذلك المعبود المتغير الذي ينصرف عن عبده، فلما رأى القمر طالعاً، ورأى زيادته على نور الكواكب ومخالفته له؛ قال تنزلاً مع خصمه: هذا ربي، فلما أفل وغاب، قال - عليه السلام -: لئن لم يهديني ربي للحق والإيمان لأكونن من الضالين، فلا هادي ولا معين على طاعته إلا الله، فلما رأى الشمس في أول طلوعها؛ قال - عليه السلام -: تنزلاً مع خصمه، هذا ربي هذا أكبر من الكواكب والقمر، فلما غابت الشمس، قال - عليه السلام -: ﴿إِنِّي بَرِيءٌ﴾، أي: لا صلة بينه وبين ما يشركون، وأن ما يعبدون لا يستحق الإلهية، وإني أخلص وأفرد العبادة

الله الذي خلق السموات والأرض على غير مثالٍ سابق، مائلاً عن الشرك، مستقيماً على التوحيد^(٦٦).

الفرع الثاني: التطبيق على ضرورة حفظ الدين في قصة مناظرة إبراهيم - عليه السلام - قومه.

لاشك أن الجدل والمناظرة وسيلة من وسائل إظهار الحق وإبطال الباطل قال الطوفي -رحمه الله- «أما تعلم علم الجدل لإظهار الحق فهو فرض كفاية؛ لأن فيه مصلحة عامة... أما أن فيه مصلحة؛ فلأن فيه إظهار الحق للخلق، وإظهار الحق للخلق مصلحة عامة؛ لأنه إذا ظهر اعتقوده وعملوا به؛ وإذا لم يظهر تعذر عليهم ذلك فكانوا كالمريض بغير طبيب»^(٦٧).

لقد ناظر وجادل إبراهيم -عليه السلام- قومه بالحجج والبراهين، وذلك لإثبات التوحيد، وإبطال ما كانوا عليه من شرك، وفساد في أديانهم، وحاو قومه -عليه السلام- لإزالة ما كانوا عليه من فساد في تصوراتهم، ومفاهيمهم؛ وما هذا إلا حفظاً لجانب الدين من جانب الوجود؛ لأن في ذلك دعوةً للتوحيد، ومنعٌ لمظاهر الشرك والانحراف العقدي الذي كان يعيشه قوم إبراهيم عليه السلام.

المطلب الرابع: قصة تحطيم نبي الله إبراهيم -عليه السلام- لأصنام قومه وفيه فرعان:

الفرع الأول: الآيات، وتفسيرها:

قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِن قَبْلُ وَكُنَّا بِهِ عَالِمِينَ ﴿٥١﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ﴿٥٢﴾ قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءَنَا لَهَا عَابِدِينَ ﴿٥٣﴾ قَالَ لَقَدْ كُنْتُمْ أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿٥٤﴾ قَالُوا أَجِئْتَنَا بِالْحَقِّ أَمْ أَنْتَ مِنَ اللَّاعِبِينَ ﴿٥٥﴾ قَالَ بَلْ رَبُّكُمْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الَّذِي فَطَرَهُنَّ وَأَنَا عَلَىٰ ذَلِكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴿٥٦﴾ وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ بَعْدَ أَنْ تُولُوا مُدْبِرِينَ ﴿٥٧﴾ فَجَعَلْنَاهُمْ جُنَادًا إِلَّا كَبِيرًا لَهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ

يَرْجِعُونَ ﴿٥٨﴾ قَالُوا مَنْ فَعَلَ هَذَا بِآلِهَتِنَا إِنَّهُ لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴿٥٩﴾ قَالُوا سَمِعْنَا فَتَىٰ يَدُكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ ﴿٦٨﴾.

في هذه القصة يحاور إبراهيم -عليه السلام- أباه وقومه في الإيمان، إلا أنهم رفضوا دعوته، وترك عبادة الأصنام، وأصرّوا على العكوف على أصنامهم، فقرر إبراهيم -عليه السلام- إزالة الحجب عن عقولهم بعد محاورتهم، وإقناعهم ببطلان ما هم عليه من الشرك، فانتقل -عليه السلام- إلى تحطيم أصنامهم لعلهم يرجعون^(٦٩).

الفرع الثاني: التطبيق على ضرورة حفظ الدين في قصة تحطيم إبراهيم -عليه السلام- لأصنام قومه

بعد التأمل تجد في هذه القصة دلالة على حفظ الدين من جانب الوجود ومن جانب العدم؛ وذلك في محاورة إبراهيم -عليه السلام- قومه، وكشف زيف ما يعتقدونه في الأصنام، فإنهم لا يجلبون لأنفسهم نفعاً ولا ضرراً، فضلاً عن نفعكم أنتم، وذلك في قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾ الآية، وهذا حفظ للدين من جانب الوجود.

وتجد في هذه القصة أيضاً دلالة على حفظ الدين من جانب العدم في موطن آخر؛ وذلك بالنظر إلى ما فعله إبراهيم -عليه السلام- من تحطيم الأصنام وتكسيدها، قال تعالى: ﴿فَجَعَلْنَاهُمْ جُدَادًا إِلَّا كَبِيرًا هُمُ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ﴾.

قال الطاهر ابن عاشور -رحمه الله تعالى-: «وهذا من عزمه عليه السلام لأن المبادرة في تغيير المنكر مع كونه باليد مقام عزم وهو لا يتمكن من ذلك مع حضور عبدة الأصنام فلو حاول كسرها بحضرتهم لكان عمله باطلاً، والمقصود من تغيير المنكر: إزالته بقدر الإمكان، ولذلك فيآزالتة باليد لا تكون إلا مع الممكنة»^(٧٠).

فما فعله إبراهيم -عليه السلام- هو دعوة إلى الفكر الذي يقود للإيمان، ودرء ما يفسد الدين الصحيح، والفطرة السليمة، من خلال مجادلة أهل الأهواء والشرك والبدع،

أو من خلال إزالة الأصنام التي هي من رموز الشرك التي تعلق بها قومه، وهذه حقيقة حفظ الدين من جهة العدم.

المطلب الخامس: قصة إبراهيم - عليه السلام - في بناء الكعبة المشرفة

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الآيات، وتفسيرها

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٣٧﴾ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمَنْ ذُرِّيَّتَنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿٧١﴾.

أمر سبحانه وتعالى إبراهيم - عليه السلام - برفع قواعد البيت الحرام الكعبة، وكان معه إسماعيل - عليه السلام - فقد قيل: إنه كان يناوله الحجارة، فلما فرغ إبراهيم - عليه السلام - من البيت، دعا أولاً بالقبول، ثم دعا كذلك بالثبوت والدوام على الإيمان والأعمال الصالحة، ودعا كذلك لذريته، وخص من الذرية البعض، وأن الله تعالى أعلمه بأن منهم ظالماً^(٧٢).

الفرع الثاني: التطبيق على ضرورة حفظ الدين في قصة بناء نبي الله إبراهيم - عليه السلام - للكعبة المشرفة

إن مما يُحفظ به الدين من جانب الوجود، حفظه بثنيت أركانه، وقواعده^(٧٣)، ومما يثبت أركانه بناء الكعبة المشرفة، وتعظيمها، فهي قبلة المسلمين، وفيها تظهر شعائر الإسلام العظام كالتوحيد، والصلاة، والأذان، والحج، وغيرها من العبادات؛ فما فعله إبراهيم - عليه السلام - من بناء البيت، ورفع قواعده حفظاً للدين من جانب الوجود، ويصدق قوله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهُدْيَ وَالْقَلَائِدَ ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧٤﴾.

المطلب السادس: قصة يوسف - عليه السلام - مع صاحبي السجن

وفيها فرعان:

الفرع الأول: الآيات، وتفسيرها

قال تعالى: ﴿وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانٍ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا وَقَالَ الْآخَرُ إِنِّي أَرَانِي أُحْمَلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْرًا تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ نَبِمًا بِتَأْوِيلِهِ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٣٦﴾ قَالَ لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِ إِلَّا تَبَأْتُهُمَا بِنَأْوِيلِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَكُمَا ذَلِكَمَا مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّي إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ﴿٣٧﴾ وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانَ لَنَا أَنْ نُشْرِكَ بِاللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴿٣٨﴾ يَا صَاحِبِي السِّجْنِ أَرَأَيْتَ مُتَّفَقُونَ خَيْرٌ أَمْ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ﴿٣٩﴾ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمِيئُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٠﴾ يَا صَاحِبِي السِّجْنِ أَمَا أَحَدُكُمَا فَيَسْقِي رَبَّهُ خَمْرًا وَأَمَا الْآخَرُ فَيُصَلِّبُ فَتَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْ رَأْسِهِ قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ ﴿٧٥﴾.

يخبر الله - عز وجل - في هذه الآيات عن فصل من قصة يوسف - عليه السلام - وذلك حينما أدخل السجن، ودخل معه فتيان، ورأى كل واحدٍ منهما رؤيا، فطلبا منه - عليه السلام - تعبيرها، فقد رأى أحدهما أنه يعصر خمرًا، ورأى الآخر أنه يحمل فوق رأسه خبزاً تأكل الطير منه، وعللا ذلك الطلب أنهما رأيا يوسف - عليه السلام - من أهل الإحسان إلى الخلق؛ فأجابهما، وبادر إلى تعبير الرؤيا، وأنه سيخبرهما بما يُحمل إليهما من طعامٍ قبل أن يأتيهما، وأنه من تعليم الله له.

ثم يستثمر الموقف - عليه السلام - لدعوتهما إلى التوحيد، وعرض الإيمان عليهما، ويقبح لهما الشرك بالله تعالى، وبيّن - عليه السلام - أنه هجر طريق الكفر والشرك، وسلك طريق هؤلاء المرسلين - صلوات الله وسلامه عليهم - وأن الإقرار بأنه لا إله إلا الله وحده لا شريك له من فضل الله عليه وعلى الناس، ولكن أكثر الناس لا يعرفون نعمة الله عليهم

بإرسال الرسل إليهم، ثم شرع -عليه السلام- في دعوتهم صراحةً إلى عبادة الله وحده لا شريك له، ثم بين لهما أن التي يسمونها آلهة، إنما هي ألقاظٌ أحدثتموها أنتم وآبائكم، وليس لذلك مستندٌ ولا حجةٌ من عند الله، فبعد أن عرض لهما التوحيد، شرع في تعبير رؤيائهما، فقال -عليه السلام-: إن أحدهما يعصر لسيدة الخمر، وأما الآخر فيصلب فتأكل الطير من رأسه، وقضي الأمر: أي من نجاة أحدهما، وهلاك الآخر^(٧٦).

الفرع الثاني: التطبيق على ضرورة حفظ الدين في قصة يوسف -عليه السلام- مع صاحبي السجن

لا شك أن الدعوة إلى التوحيد وإقامة أركانه، والنهي والتحذير من الشرك مما تُحفظ به ضرورة الدين، وهذا الذي قام به يوسف -عليه السلام- من خلال دعوته لصاحبي السجن، فقد رأى ترقيهما تعبير الرؤيا؛ فدمج في ذلك دعوتهما إلى التوحيد والإيمان، فقال: ﴿ذَلِكُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّي ۚ إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾ فقبَّح لهما الشرك، ونفَّرهما منه، وهذا فيه حفظٌ للدين من جانب الوجود.

وكذلك في قوله ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ۚ مَا كَانَ لَنَا أَنْ نُشْرِكَ بِاللَّهِ مِنْ شَيْءٍ﴾ وهذا فيه ترغيبٌ في التوحيد، ودعوةٌ إليه، وفيه حفظٌ للدين من جانب الوجود.

ثم أبطل ما يعتقدونه من عبادة الآلهة المتفرقة، بالدليل العقلي بقوله: ﴿يَا صَاحِبِي السِّجْنِ أَرَأَيْتَ مُتَّفَرِّقُونَ حَيْثُ أَمَّ اللَّهُ الْوَاحِدَ الْقَهَّارُ﴾ فقد فرض لهما إلهاً واحداً مستفرداً بالإلهية، وهو الله عز وجل، وفرض لهما آلهةً متفرقين، لا تتصرف في جميع الموجودات والكائنات، وإنما تصرف كل منها محصورٌ فيما تحت سلطانه، ثم وضعهما أمام خيارين؛ ليصل بذلك إلى إقناعهما بأن حال المنفرد بالألوهية، أعظم وأخف بالعبادة من هذه الآلهة المتفرقة^(٧٧).

قال الطوفي -رحمه الله- «وهذا دليل لطيف المأخذ على التوحيد، وذلك لأن استقلال الواحد بالغبلة والقهر وضبط العالم يدل على الكمال والقوة، وذلك مناسب للإلهية، أمَّا

الآلهة فأحّم مع تعدّدهم إمّا مختلفون متعاندون، أو متّفقون، والأول يقتضي فساد العالم بينهم لتعاندهم بدليل التمانع المذكور في سورة الأنبياء والمؤمنون، والثاني يقتضي اتصاف كل واحدٍ منهم بالنقص والضعف حيث احتاج إلى معاضدٍ، ولم يستقلّ وحده»^(٧٨).

ويُعد هذا الدليل العقلي من الأدلة التي تزيل المعتقدات، والتصورات الباطلة في أذهانهم، ثم صرح -عليه السلام- ببطلان هذه المسميات التي لا حجة ولا دليل عليها، ودعاهما صراحةً إلى عبادة المستحق للعبادة، وهو الله الواحد القهار.

ومما يدل على مقصد حفظ الدين من جانب الوجود قوله تعالى: ﴿حَيَّرَ أُمَّةً لِكُلِّ أُمَّةٍ مِّنْ أُمَّةٍ لِّعِبَادِهِ عِلْمًا لِّئَلَّا يُعَذِّبَ عَمَلَهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ الذي قهر كل شيء، فالتعبير بالخير دال ومعرّف بمقاصد الشريعة.

ومما يدل على مقصد حفظ الدين من جانب الوجود قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ أي: هذا الذي أدعوكم إليه هو الدين المستقيم الذي يأمر الله به، ويحبه ويرضاه^(٧٩)، ولا شك أن مدح الشيء مما يُستدل به على مقاصد الشريعة.

قال العز بن عبد السلام -رحمه الله- «ويُعبّر عن المصالح والمفاسد بالخير والشر، والنفع والضرر، والحسنات والسيئات؛ لأن المصالح كلها خير نافعات حسنات، والمفاسد بأسرها شرور مضرات سيئات، وقد غلب في القرآن استعمال الحسنات في المصالح، والسيئات في المفاسد»^(٨٠).

المطلب السابع: قصة موسى -عليه السلام- مع السامري

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الآيات، وتفسيرها

ومنها قوله تعالى: ﴿قَالَ فَادْهَبْ فَإِنَّ لَكَ فِي الْحَيَاةِ أَنْ تَقُولَ لَا مِسَاسَ ۗ وَإِنَّ لَكَ مَوْعِدًا لَّنْ يُخْلَفَهُ ۗ وَانظُرْ إِلَى إِلْهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا لَّنُحَرِّقَنَّهُ ثُمَّ لَنَنْسِفَنَّهُ فِي الْيَمِّ نَسْفًا ﴿٧٧﴾ إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ۚ وَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴿٨١﴾.

لما صنع السامري العجل من الذهب وفتن بنو إسرائيل به، رجع موسى -عليه السلام- غضبان أسفاً، وهذا تعبير عن شدة الغضب والأسف لما رأى قومه انخرفوا عن عبادة الله وحده إلى عبادة العجل، فعزم موسى -عليه السلام- على إعادة قومه إلى طريق التوحيد، وذلك من جهتين؛ بتحطيم العجل، ثم بيان أن الله سبحانه هو الذي يستحق العبادة، ولا يصح أن تصرف إلا له وحده سبحانه.

وأخرج السامري من ديار بني إسرائيل؛ لأن بقاءه يهدد العقيدة والتوحيد الذي أسسه نبي الله موسى -عليه السلام- في نفوس بني إسرائيل^(٨٢).

الفرع الثاني: التطبيق على ضرورة حفظ الدين في قصة موسى -عليه السلام- مع السامري

قوله تعالى: ﴿فَادْهَبْ فَإِنَّ لَكَ فِي الْحَيَاةِ أَنْ تَقُولَ لَا مِسَاسَ﴾^(٨٣) فيه حفظ لمقصد الدين من جانب العدم.

وذلك بنفي السامري، وإبعاده عن بني إسرائيل كي لا يفسد عقيدتهم التي هي توحيد الله تعالى، وتجنّب قومه كل ما يؤدي إلى الخلل المتوقع على ضرورة حفظ الدين، وكل ما ينافيه من الكفر، والبدع.

قال صديق خان -رحمه الله-: «هذه الآية أصلٌ في نفي أهل البدع والمعاصي وهجرانهم، وأن لا يخالطوا»^(٨٤).

وقال الطاهر ابن عاشور -رحمه الله تعالى-: «فقوله: ﴿فَادْهَبْ﴾ إنه أمرٌ بالانصراف من وسط الأمة»^(٨٥). وذلك حتى لا يبقى في المجتمع المؤمن من يثير الشبهات، أو يلبس على الناس دينهم الحق.

ومن حفظ الدين من جانب العدم في هذه القصة قوله تعالى عن موسى -عليه الصلاة والسلام- ﴿لَنُحَرِّقَنَّهُ ثُمَّ لَنَنْسِفَنَّهُ فِي الْيَمِّ نَسْفًا﴾^(٨٦).

فقد أزال موسى -عليه السلام- العجل الذي هو رمز الشرك، وذلك بإحراقه، إما بصهره ثم برده، أو ببرده بالمبرد، ثم نسفه أي ذره في البحر.

وفعله -عليه السلام- حفظاً للدين من جانب العدم، وذلك بإبعاد كل ما يخالف الدين الحق، ويعارضه من الأصنام، والشبهات التي أثارها السامري بين بني إسرائيل.

قال السعدي -رحمه الله-: «ففعّل موسى ذلك -أي: نسف العجل-، فلو كان إلهاً لا تمتنع ممن يريده بأذى ويسعى له بالإتلاف، وكان قد أشرب العجل في قلوب بني إسرائيل، فأراد موسى -عليه السلام- إتلافه وهم ينظرون على وجه لا تمكن إعادته بالإحراق والسحق وذرّ به في اليم ونسفه؛ ليزول ما في قلوبهم من حبه، كما زال شخصه؛ ولأن في إبقائه محنة؛ لأن في النفوس أقوى داع إلى الباطل...»^(٨٧).

وظهر أيضاً حفظ الدين من جانب الوجود في قصة موسى -عليه الصلاة والسلام- في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾^(٨٨).

فبعد أن حرّق ونسف موسى -عليه السلام- مظاهر الشرك التي تمثلت في العجل، وتبين لقوم موسى -عليه السلام- بطلان عبادة العجل، شرع في تثبيت أركان الدين وقواعده في نفوس الإسرائيليين، وإخبارهم أن الإله الحق، إنما هو الله رب العالمين، والذي لا يستحق العبادة إلا هو، فهو الجدير الحقيقي بالألوهية، وهذا الفعل من موسى -عليه السلام- يظهر من خلاله حفظاً للدين من جانب الوجود.

قال الطاهر بن عاشور -رحمه الله-: «هذه الجملة من حكاية كلام موسى -عليه السلام- فموقعها موقع التذليل لوعظه، وقد التفت من خطاب السامري إلى خطاب الأمة إعرافاً عن خطابه تحقيراً له، وقصد لتبنيهم على خطئهم، وتعليمهم صفات الإله الحق...»^(٨٩).

وقال السعدي -رحمه الله تعالى-: «أخبرهم بمن يستحق العبادة وحده لا شريك له... لا معبود إلا وجهه الكريم، فلا يؤله ولا يُحب، ولا يُرجى ولا يُخاف، ولا يُدعى إلا هو؛ لأنه الكامل الذي له الأسماء الحسنى والصفات العلى، المحيط علمه بجميع الأشياء...»^(٩٠).

المطلب الثامن: قصة أصحاب الأخدود

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الآيات، وتفسيرها

قال تعالى: ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ ۝١ وَالْيَوْمِ الْمَوْعُودِ ۝٢ وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ ۝٣ قُتِلَ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ ۝٤ النَّارِ ذَاتِ الْوُفُودِ ۝٥ إِذْ هُمْ عَلَيْهَا فُعُودٌ ۝٦ وَهُمْ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ ۝٧ وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ۝٨ الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۖ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ۝٩ إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِبُوا فَلَهُمْ عَذَابٌ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابٌ الْحَرِيقِ ۝١٠ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ۖ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْكَبِيرُ ۝١١﴾.

في مطلع هذه القصة، يقسم الله - سبحانه وتعالى - بالسماء ذات البروج، وهي المنازل التي تشتمل على منازل الشمس والقمر، وبيوم القيامة، ويقسم بيوم الجمعة، ويوم عرفة، وهذا المقسم به، وجواب القسم أي: ﴿قُتِلَ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ﴾ لعن أصحاب الأخدود، وهم قعودٌ يعذبون المؤمنين، والأخدود: جمع خد، وهي الشق في الأرض، وهم قومٌ من الكفار، عمدوا إلى المؤمنين بالله فقهرتهم، وأرادوهم أن يعودوا إلى الكفر فأبوا وثبتوا على دينهم، فحفروا للمؤمنين الأخاديد العظيمة، وأوقدوا فيها النار، ثم أرادوهم على الكفر فامتنع المؤمنون، فقاذفهم في النار، وهم ينظرون ويشهدون تحريقهم بالنار، وما كان ذنبهم إلا أنهم آمنوا بالله العزيز الحكيم^(٩٢)، فتوعد الله سبحانه أصحاب الأخدود الذين حرقوا المؤمنين إن لم يقلعوا عما فعلوا، ويندموا على جرمهم بالتحريق في النار، والجزاء من جنس العمل.

ودعوته سبحانه لهم إلى التوبة هو غاية الكرم والجود، وقد قتلوا أوليائه، وهو يفتح لهم باب التوبة والأوبة، ثم يخبر سبحانه عن عباده المؤمنين الثابتين على دينهم بأن لهم الجنات والبساتين التي تجري من تحتها الأنهار، وسماه الله عز وجل ﴿الْفَوْزُ الْكَبِيرُ﴾؛ ذلك أنهم فازوا برضى الله، ودار كرامته^(٩٣).

الفرع الثاني: التطبيق على ضرورة حفظ الدين في قصة أصحاب الأخدود

يظهر جلياً في قصة أصحاب الأخدود حفظ الدين، فقد ذهبت مهج المؤمنين حفاظاً على دينهم؛ لأن الدين هو أصل المقاصد الذي تقوم عليه الحياة الدنيا والآخرة.

وقد أثنى الله عز وجل عليهم في كتابه العزيز، وخلّد ذكرهم، ووعد بالانتقام من عدوهم، وأن مآلهم في الجنان، ذلك أنهم ضحوا بأنفسهم في سبيل حفظ دينهم، وفي هذا دلالة على ضرورة حفظ الدين من جانب الوجود؛ لأن في ذلك بقاءً لدعائم الدين، وأركانها في الأرض.

ومن هنا كان حفظ الدين أعلى الضروريات؛ لأنه الغاية من خلق العباد، وغيره من الضروريات تبع له وماهي إلا وسائل للحفاظ على ضرورة الدين، وهو ما ذهب إليه الغزالي -رحمه الله- حين قدم ضرورة حفظ الدين على جميع الضروريات، فقال: «ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو: أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومآلهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة»^(٩٤).

وقد ذهب جمهور الأصوليين إلى تقديم حفظ الدين على النفس عند التعارض^(٩٥)؛ لأن الدين هو المقصود الأعظم من خلق العباد، وقد مدح القرآن الذين قدموا أنفسهم رخيصة في سبيل حفظ أصل دينهم، قال الآمدي -رحمه الله-: «أن يكون مقصود إحدى العلتين حفظ أصل الدين، ومقصود الأخرى ما سواه من المقاصد الضرورية، فما مقصوده حفظ أصل الدين يكون أولى نظراً إلى مقصوده وثمرته من نيل السعادة الأبدية في جوار رب العالمين، وما سواه من حفظ الأنفس والعقل والمال وغيره فإنما كان مقصوداً من أجله...»^(٩٦).

وأما الرخصة، والتخفيف عن المسافر، والمريض، وغيرهم من أهل الأعذار، فلا يعتبر تقديماً لضرورة حفظ النفس على أصل ضرورة حفظ الدين، وإنما هو تقديم على فروعه، فالذي يقدم بإطلاق هو أصل الدين وليس مطلق فروع الدين^(٩٧).

وقيل: أن ضرورة النفس، والعقل، والنسل، والمال مقدمة على الدين؛ لأن حقوق الأدمي مبنية على المشاحة، وحقوق الله مبنية على المسامحة^(٩٨).

المبحث الرابع: ضرورة حفظ النفس والتطبيق عليها في القصص القرآني:

وفيه خمسة مطالب:

لما كانت حرمة النفس الإنسانية عظيمة عند الله تعالى جاءت جميع الشرائع بالأمر بحفظها ورعايتها، وعدم التعدي عليها، وأكد ذلك في شريعة الإسلام، فكان حفظ النفس من الضرورات الخمس المأمور بحفظها، وقد حفل القرآن الكريم بالآيات الدالة على حرمة النفس، ومن تلك الآيات آيات القصص القرآني التي ظهر فيها تحريم وتجريم الاعتداء على النفس الإنسانية.

المطلب الأول: قصة ابني آدم عليه السلام:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الآيات، وتفسيرها:

قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا عَلَيْهِمْ تَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴿٧٧﴾ لَئِن بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَنَّكَ إِنَّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿٧٨﴾ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ ﴿٧٩﴾ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٨٠﴾﴾^(٩٩).

أورد الله تبارك وتعالى قصة ابني آدم هابيل وقايل، وذكر الله تعالى أن كلاهما قُرب قرباناً، فتقبل الله قربان أحدهما، ولم يتقبل من الآخر، فدفعته نفسه إلى حسد أخيه، ثم الإقدام على قتل أخيه، ولم يُرد هابيل أن يقتل أخاه بل قال: إني أريد أن تبوء بالإثم الذي كان يلحقني لو كنتُ حريصاً على قتلك، وإياثمك الذي تحملته بسبب قتلي، إلا أن

قاييل تجرأ على سفك الدم الحرام، فكان أول من قتل نفساً ظلماً وعدواً، فاحترار القاتل قاييل كيف يواري أخاه؛ لكونه أول مقتول من بني آدم، فبعث الله تعالى غرابين اقتتلا حتى قتل أحدهما الآخر، ثم جعل القاتل يبحث في التراب ويواري الميت، ففعل قاييل القاتل مثل الغراب، فدفن أخاه، وندم على فعلته الشنيعة تلك^(١٠٠).

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تُقتل نفسٌ ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفلٌ من دمها؛ لأنه كان أول من سنّ القتل»^(١٠١).

الفرع الثاني: التطبيق على ضرورة حفظ النفس من قصة ابني آدم عليه السلام:

في هذه القصة دلالة على حفظ النفس، وتعظيم شأنها فمنها وصف الفعل الذي هو القتل بعدة أوصافٍ فيها التهيب والتخويف، ووصف القتل بأنه إثم، ثم وصف من قتل بأنه من أصحاب النار، وهو من الظالمين.

قال تعالى: ﴿لَمَنْ بَسَطَ إِلَىٰ يَدِكَ لِتَمْتَلِنَ مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدَيَّ إِلَيْكَ لِأُفْتَلِكَ بِإِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿١٠٢﴾ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ ﴿١٠٣﴾﴾.

والتعبير القرآني بقوله تعالى وهي قراءة الجمهور^(١٠٣) والمعنى أن القتل بغير حقٍ مستصعبٌ عظيمٌ على النفس فكأنها تتأبى وتمانع الإقدام على القتل^(١٠٤).

إن المتأمل في قصة ابني آدم والحوار الذي دار بينهما يرى فيها إشارةً إلى حفظ النفس من جانب الوجود، وذلك ببيان الوعيد، والتهيب من الجرأة على إتلاف النفس وإزهاقها بغير حق، والتردد الذي اختلج في نفس القاتل.

قال الطاهر ابن عاشور -رحمه الله تعالى-: «فكان القتل معروفاً لهما، ولهذا عزم عليه قاييل، فرأى هاويل للنفوس حرمة ولو كانت ظالمة، ورأى في الاستسلام لطالب قتله إبقاءً على حفظ النفوس لإكمال مراد الله من تعميم الأرض. ويمكن أن يكونا تلقياً من أيهما الوصاية بحفظ النفوس صغيرها وكبيرها ولو كان في وقت الدفاع، ولذلك قال: إني

أخاف الله رب العالمين. فقلوه: إني أخاف الله يدل على أن الدفاع بما يفضي إلى القتل كان محرماً وأن هذا شريعة منسوخة لأن الشرائع تبيح للمعتدى عليه أن يدافع عن نفسه ولو بقتل المعتدي»^(١٠٥). إلا أن عبد الله المقتول خير من عبد الله القاتل.

وقال أيضاً -رحمه الله تعالى-: «أي أريد من الإمساك عن أن أقتلك إن أقدمت على قتلي أريد أن يقع إثمك عليك، فإثم مراد به الجنس، أي ما عسى أن يكون له من إثم. وقد أراد بهذا موعظة أخيه، ولذلك عطف عليه قوله: وإثمك تذكيراً له بفظاعة عاقبة فعلته... وكذلك قوله: فتكون من أصحاب النار تذكيراً لأخيه بما عسى أن يكفه عن الاعتداء... وقوله: فطوعت له نفسه قتل أخيه دلت الفاء على التفرغ والتعقيب، ودل (طوع) على حدوث تردد في نفس قابيل ومغالبة بين دافع الحسد ودافع الخشية...»^(١٠٦).

المطلب الثاني: قصة إغراق قوم نوح -عليه السلام- بالطوفان

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الآية، وتفسيرها

قوله تعالى في قصة الطوفان: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ وَمَنْ آمَنَ وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ﴾^(١٠٧).

لما جاء الأمر بإهلاك قوم نوح -عليه السلام- وإغراقهم؛ أمره سبحانه وتعالى بأن يحمل معه من كل صنفٍ من أصناف المخلوقات ذكرٍ وأنثى حتى تبقى الحياة في الأرض، وكذلك أمره بحمل أهله إلا من كان كافراً، وأمره سبحانه بحمل القلة المؤمنة معه^(١٠٨).

الفرع الثاني: التطبيق على ضرورة حفظ النفس في قصة إغراق قوم نوح -عليه السلام- بالطوفان

إن المتأمل في هذا المقطع من قصة نوح -عليه السلام- يلحظ حفظ النفس البشرية من جانب الوجود وذلك باستبقائها، وحفظها من الغرق والهلاك.

قال السعدي -رحمه الله- عند تفسير قوله تعالى: ﴿اِحْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ﴾^(١٠٩): «من كل صنفٍ من أصناف المخلوقات، ذكر وأنثى، لتبقى مادة سائر الأجناس...»^(١١٠).

وقال صلاح الخالدي: «ولعل الحكمة من ذلك أن الطوفان الذي بدأ، سيقضي على كل المخلوقات الحية على وجه الأرض، وسيزيل كل مظاهر الحياة عليها، فأمر نوحاً -عليه السلام- أن يأخذ معه هذه الأزواج من كل الأحياء، وذلك لاستئناف الحياة على الأرض بعد انتهاء الطوفان»^(١١١).

وفي الآية إشارة إلى حفظ الدين؛ ذلك أن الله تعالى أمر نوحاً -عليه السلام- أن يحمل معه المؤمنين لاغير دون الكافرين، ولو كانوا من أهله ونسله، فدل على أنه سبحانه حَفِظَهُمَ لدينهم، وإقامته في الأرض.

المطلب الثالث: قصة قتل موسى -عليه السلام- القبطي خطأ

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الآيات، وتفسيرها

قال الله تعالى: ﴿وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَى حِينٍ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يُتْتَمِلَانِ هَذَا مِنْ شِيعَتِهِ وَهَذَا مِنْ عَدُوِّهِ فَاسْتَعَاثَ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَرَهُ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ ۖ قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ۖ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُّضِلٌّ مُّبِينٌ ﴿٥٥﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ ۖ إِنَّهُ هُوَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿٥٦﴾ قَالَ رَبِّ إِنَّمَا أَنْتَعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَاهِرًا لِّلْمُجْرِمِينَ ﴿٥٧﴾ فَأَصْبَحَ فِي الْمَدِينَةِ خَائِفًا يَتَرَقَّبُ فَإِذَا الَّذِي اسْتَنْصَرَهُ بِالْأَمْسِ يَسْتَصْرِحُهُ ۖ قَالَ لَهُ مُوسَىٰ إِنَّكَ لَعَوِيٌّ مُّبِينٌ ﴿٥٨﴾ فَلَمَّا أَنْ أَرَادَ أَنْ يَبْطِشَ بِالَّذِي هُوَ عَدُوٌّ لَهُمَا قَالَ يَا مُوسَىٰ أَتُرِيدُ أَنْ تَمْتَلِنِي كَمَا قَتَلْتَ نَفْسًا بِالْأَمْسِ ۖ إِنَّ تُرِيدُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ جَبَّارًا فِي الْأَرْضِ وَمَا تُرِيدُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْمُصْلِحِينَ ﴿٥٩﴾ وَجَاءَ رَجُلٌ

مِّنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ يَسْعَى قَالَ يَا مُوسَى إِنَّ الْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَاخْرُجْ إِنِّي لَكَ مِنَ النَّاصِحِينَ ﴿٢٠﴾ فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ قَالَ رَبِّ نَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿١١٢﴾.

في هذا المشهد من قصة موسى -عليه السلام- يخبر الرب سبحانه وتعالى عن دخول موسى -عليه السلام- في وقت القائلة، أو الوقت الذي يغفل فيه الناس عن الانتشار؛ فوجد -عليه السلام- رجلين يختصمان ويتضاربان، أحدهما من قومه بني إسرائيل، والآخر من عدوه؛ أي القبط.

فطلب الإسرائيلي النجدة من موسى -عليه السلام- فوكزه؛ أي: ضربه باليد مجموعاً، فقتل القبطي، فندم -عليه السلام- على ما وقع منه، وقال: هذا من تزيين الشيطان، ووسوته؛ فأتاب واستغفر وندم على ذلك الصنيع وعزم أن لا يستعين بنعم الله الكثيرة إعانة أحدٍ على معصية^(١١٣).

الفرع الثاني: التطبيق على ضرورة حفظ النفس في قصة قتل موسى -عليه السلام- القبطي خطأً

قول موسى -عليه السلام- ﴿هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ فيه نسبة القتل إلى الشيطان، وأنه من وسوسته، وكذلك ندم موسى -عليه السلام- واستغفاره كما قال تعالى عنه ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ إِنَّهُ هُوَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ وهذا يدل على حفظ النفس من جانب الوجود؛ لأن فيها تهيباً من القتل، وأنه ذنب.

قال الطاهر بن عاشور -رحمه الله-: «وإنما قال موسى ذلك؛ لأن قتل النفس مستقبح في الشرائع البشرية، فإن حفظ النفس المعصومة من أصول الأديان كلها»^(١١٤).

المطلب الرابع: قصة إحياء قتيل بني إسرائيل

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الآيتان، وتفسيرها

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَّا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٧٢﴾ فَمَلَأْنَا ضَرْبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٥﴾.

ذكر الحق - سبحانه وتعالى - قصة من قصص بني إسرائيل حينما قتلوا رجلاً منهم بغير حقٍ فادَّارؤا، أي تدافعوا التهمة، وكل واحدٍ منهم يدعي البراءة، ويتهم غيره، ويدرأ عن نفسه، وهم يعلمون الحقيقة ﴿وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَّا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ من اتهام قومٍ براء لم يقتلوا، فالله سبحانه لا يخفى عليه شيء، فأمرهم سبحانه أن يضربوه أي: المقتول - ببعضها - أي: ببعض البقرة.

فلما ضربوه ببعضها عادت له الحياة، وكشف عن القاتل، وكما أحيا الله قتيل بني إسرائيل، كذلك يحيي الله الموتى يوم البعث^(١١٦).

الفرع الثاني: التطبيق على ضرورة حفظ النفس في قصة قتيل بني إسرائيل

عند التأمل في هذه القصة نجد أن الله - سبحانه وتعالى - أجرى معجزة إحياء قتيل بني إسرائيل؛ ليظهر الحق، ويكشف عن القاتل، وما هذا إلا حفظٌ للنفس؛ وذلك من جهة العدم، فالمعجزة مكملة لوجوب القصاص، ووجوب القصاص مكمل لحفظ النفس، ومكمل المكمل مكمل^(١١٧).

فالمكمل يُقوي مقصد حفظ النفس، ويقيمه على أحسن الوجوه وأكملها، فهو خادمٌ له.

وبالجمله فهناك مكملاتٌ للمقاصد الضرورية، وهي التي تجعلها تامةً قوية، فهي تُكمل حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

وهناك مكملات ومتممات للحاجي والتحسيني ليس محل بحثها هنا.

قال الشاطبي - رحمه الله تعالى - في بيان أهمية المكمل: «والرابع أن كل حاجي أو تحسيني إنما هو خادمٌ للأصل الضروري، ومؤنسٌ به، ومحسنٌ لصورته الخاصة... وعلى كل تقدير فهو يدور بالخدمة حواليه، فهو أحرى أن يتأدى به الضروري على أحسن حالاته»^(١١٨).

وقال أيضاً: «فأنت ترى أن هذه المكملات الدائرة حول حمى الضروري خادمة له، ومقويةً لجانبه»^(١١٩).

ومما يجدر تأمله أيضاً في معجزة إحياء قتيل بني إسرائيل أن فيها حفظاً للمُهَج من الإلتلاف، وصيانةً للدماء أن تسفك، بسبب النزاع حول عين القتال، وذلك أن في إحياء القتيل وكشف القتال بهذه المعجزة، كفاً عن النزاع والافتتال بسبب خفاء القتال.

قال رشيد رضا - رحمه الله تعالى -: «ومعنى إحياء الموتى - على هذا - حفظ الدماء التي كانت عرضةً لأن تسفك بسبب هذه الأحكام، وهذا الإحياء على قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾^(١٢٠)، وقوله تعالى ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾^(١٢١) فالإحياء معناه: الاستبقاء»^(١٢٢).

المطلب الخامس: قصة قتل الخضر - عليه السلام - للغلام

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الآية، وتفسيرها

قوله تعالى: ﴿فَانطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ قَالَ أَقْتَلْتَنِي نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا﴾^(١٢٣).

قال أهل العلم في تفسير هذه الآية أن الخضر وموسى - عليه السلام - انطلقا حتى لقيا غلاماً لم يبلغ الحنث، يلعب مع الصبية فقتله الخضر - عليه السلام - فأنكر عليه موسى

-عليه السلام- فقال: أقتلت نفساً زكيةً لم تذنب قط، فقال الخضر: ألم أقل لك إنك لن تستطيع معي صبراً، فزاد ﴿قَالَ أَمْ أَقُلُّ لَكَ﴾^(١٢٤) زجراً وإغلاظاً ليس في قوله أولاً ﴿قَالَ أَمْ أَقُلُّ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾^(١٢٥) لتكرر اعتراض موسى -عليه السلام- فطلب -عليه السلام- أن يعطيه فرصة أخيرة وإن أنكرت عليك مرةً أخرى فلا تصاحبني بعد ذلك^(١٢٦).

الفرع الثاني: التطبيق على ضرورة حفظ النفس في قصة قتل الخضر -عليه السلام- للغلام:

عند التأمل في قصة قتل الخضر -عليه السلام- للغلام نجد أن موسى -عليه السلام- استنكر وأنكر هذا الفعل من الخضر -عليه السلام- حيث قال موسى -عليه السلام- ﴿أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا﴾.

قال الزمخشري - رحمه الله -: «نُكْرًا وقرئ بضمين^(١٢٧) وهو المنكر وقيل: النكر أقل من الإمر، لأن قتل نفس واحدة أهون من إغراق أهل السفينة. وقيل: معناه جئت شيئاً أنكروا من الأول، لأن ذلك كان خرقاً يمكن تداركه بالسدّ، وهذا لا سبيل إلى تداركه»^(١٢٨).

وقال ابن عطية - رحمه الله تعالى -: «قوله إثمراً أفضع وأهول من حيث هو متوقع عظيم، ونُكْرًا أبين في الفساد لأن مكروهه قد وقع»^(١٢٩).

ويمكن أن يقال: إن إنكار موسى -عليه السلام- على الخضر -عليه السلام- عندما قتل الغلام هو حفظٌ للنفس من جانب الوجود وهذا فيه دعوة لحفظ جنس النفس البشرية.

قال السعدي - رحمه الله تعالى -: «فاشتمد بموسى الغضب، وأخذته الحمية الدينية، حين قتل غلاماً صغيراً لم يذنب. ﴿قَالَ أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا﴾ وأي: نكر مثل قتل الصغير، الذي ليس عليه ذنب، ولم يقتل أحداً»^(١٣٠).

فيلاحظ أن موسى -عليه السلام- أنكروا قتل الغلام لحرمته النفس عنده، وفي شريعته، فأنكروا إزهاق نفس بريئة، وفيه دلالة على حفظ النفس، والعناية بهذا الضروري.

وقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الْعُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَحَشِينَا أَنْ يُرْهِفَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا ۗ﴾^(٨٠) فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَاءً وَأَقْرَبَ رُحْمًا ۗ﴾^(١٣١) وفي الآية أيضاً حفظ للدين، ذلك أن الغلام سيصبح كافراً إن عاش، ومن اللطف بأبويه المؤمنين أن يحفظ عليهما إيمانهما بقتل هذا الغلام الذي سينشأ على الكفر.

قال الطاهر بن عاشور-رحمه الله-: «وأما تصرفه في قتل الغلام فتصرف بوحى من الله جار على قطع فساد خاص علمه الله وأعلم به الخضر بالوحي، فليس من مقام التشريع، وذلك أن الله علم من تركيب عقل الغلام وتفكيره أنه عقل شاذ وفكر منحرف طبع عليه بأسباب معتادة من انحراف طبع وقصور إدراك، وذلك من آثار مفضية إلى تلك النفسية وصاحبها في أنه ينشأ طاغيا كافرا، وأراد الله اللطف بأبويه بحفظ إيمانهما وسلامة العالم من هذا الطاغى لطفاً أراد الله خارقاً للعادة جارياً على مقتضى سبق علمه، ففي هذا مصلحة للدين بحفظ أتباعه من الكفر، وهو مصلحة خاصة فيها حفظ الدين، ومصلحة عامة لأنه حق لله تعالى فهو كحكم قتل المرتد»^(١٣٢).

الخاتمة:

في خاتمة هذا البحث أوجز أهم النتائج، والتوصيات؛ وهي:

- ١- آيات الأحكام غير محصورة؛ إذ القصص القرآني تستفاد منها الأحكام والمقاصد.
- ٢- يعتبر حفظ الدين من أعلى الضروريات التي دعا إليها الأنبياء؛ لأنه أصل المقاصد.
- ٣- عظم حرمة النفس الإنسانية في جميع الشرائع السماوية.
- ٤- آيات القصص القرآني فيها دلالات على حفظ الدين، والنفس من جانب الوجود، ومن جانب العدم.

التوصيات:

- ١- استكمال دراسة بقية الضروريات (النسل، والعقل، والمال) من خلال القصص القرآني.
- ٢- العناية بالتطبيق الأصولي في الكتاب العزيز؛ إذ التطبيق معياراً لصحة القواعد الأصولية.
- ٣- الاهتمام بالقصص القرآني في الدرس الأصولي.

الهوامش والتعليقات:

- (١) شرح مختصر الروضة، ٥٧٧/٣.
- (٢) الاعتصام للشاطي، ٣٨٩/٢.
- (٣) رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٣٥-١٤٣٦هـ.
- (٤) انظر: تاج اللغة وصحاح العربية، ٥٢٤/٢، ومقاييس اللغة، ٩٥/٥، ولسان العرب، ٣٥٣/٣ مادة (قصد).
- (٥) انظر: جهرة اللغة، ٦٥٦/٢، وتهذيب اللغة، ٢٧٥/٨، ٢٨٤.
- (٦) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لليوبي، ص (٢٨-٢٩)، ومقاصد الشريعة تأصيلاً وتفعيلاً لمحمد بكر، ص (١٢)، ومكملات الشريعة تأصيلاً وتطبيقاً على بعض المسائل المعاصرة لغازي العتيبي، ص (٢).
- (٧) انظر: مقاصد الشريعة، للطاهر بن عاشور، ١٢١/٢.
- (٨) مقاييس اللغة، ٢٦٢/٣، وانظر: الصحاح، ١٢٣٦/٣، ولسان العرب، ١٧٥/٨، مادة شرع.
- (٩) الجائية: ١٨.
- (١٠) انظر: مقاصد الشريعة لليوبي، ص (٣١).
- (١١) انظر: الكليات الخمس للريسوني، ص (١٦-١٧)، ومكملات مقاصد الشريعة، ص (١٢)، ومقاصد الشريعة لليوبي، ص (٢٩-٣٠).
- (١٢) انظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطي، للريسوني، ص (١٧)، ومقاصد الشريعة لليوبي، ص (٣٣-٣٤).
- (١٣) مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر ابن عاشور، ١٦٥/٢.
- (١٤) مقاصد الشريعة ومكارمها، للفاسي، ص (٣).
- (١٥) مقاصد الشريعة الإسلامية، لليوبي، ص (٣٧).
- (١٦) انظر: الموافقات، ١٢/٢، ومقاصد الشريعة، لابن عاشور، ٢٤١/٣.
- (١٧) المرجعان السابقان.
- (١٨) انظر: شرح مختصر الروضة، ٢٠٦/٣، ومقاصد الشريعة، لابن عاشور، ٢٤١/٣، والمقاصد من أحكام الشرع وأثرها في العقود، لعثمان المرشد، ١٩٣/١.
- (١٩) انظر: البرهان في أصول الفقه، ٦٠٢/٢، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع، ٢٩٣/٣.
- (٢٠) الموافقات، ١١/٢، وانظر: المستصفي، ٢٨٦/١، والتحبير شرح التحرير في أصول الفقه، للمرداوي، ٣٣٨٧/٧.
- (٢١) انظر: التحبير شرح التحرير، ٣٣٩٠/٧، ومقاصد الشريعة، لابن عاشور، ٢٤٤/٣، ومقاصد الشريعة تأصيلاً وتفعيلاً، ص (٢٤٠)، ومكملات مقاصد الشريعة، ص (٩).
- (٢٢) انظر: مقاصد الشريعة، لليوبي، ص (٣٢٩-٣٤٠)، ومكملات مقاصد الشريعة، ص (٤٣، ٤٢).
- (٢٣) انظر: الموافقات، ١٧٦/٢، ومقاصد الشريعة الإسلامية، لليوبي، ص (٣٥٤).

- (٢٤) انظر: الموافقات، ١٧٨/٢-١٧٩، ومكملات مقاصد الشريعة، ص (٢٠)، ونظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص (٢٨٩).
- (٢٥) انظر: مقاصد الشريعة، لابن عاشور، ٢٥٣/٣، ومكملات مقاصد الشريعة، ص (٢١).
- (٢٦) انظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور، ٢٥٤/٣، ومكملات مقاصد الشريعة، ص (٢١).
- (٢٧) انظر: قواعد الأحكام، ٧٧/٢، ومقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلاً وتفعيلاً، لمحمد بكر، ص (٣١٦، ٣١٧)، ومكملات مقاصد الشريعة، ص (٢١).
- (٢٨) انظر: قواعد الأحكام للعزيز بن عبدالسلام، ٧٧/٢، مقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلاً وتفعيلاً لمحمد بكر، ص (٣١٧)، ومكملات مقاصد الشريعة، ص (٢١).
- (٢٩) انظر: تهذيب اللغة ٣١٤/١١، ولسان العرب ٤٨٣/٤، وتاج العروس، ٣٨١/١٢.
- (٣٠) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ٧٢٠/٢.
- (٣١) سورة البقرة (١٧٣).
- (٣٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٢٢٤/٢، ٢٢٥.
- (٣٣) انظر: قال في بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١٢٦/٢: (وأما القسم الثاني وهي النجاسات التي تدعو الضرورة إلى استعمالها كالرجيع والزبل الذي يتخذ في البساتين فاختلف في بيعها في المذهب..)، ويقصد بالضرورة هنا الحاجة، وانظر: رفع الحرج، لصالح بن حميد، ص (٥٧).
- (٣٤) الموافقات، ٨/٢.
- (٣٥) شرح مختصر الروضة، ٣٠٩/٢.
- (٣٦) المستصفى، ١/١٧٣.
- (٣٧) الإجماع في شرح المنهاج، ١٧٨/٣.
- (٣٨) الموافقات، ٨/٢.
- (٣٩) المستصفى، ١/١٧٤.
- (٤٠) المحصول للرازي، ١٥٩/٥-١٦٠.
- (٤١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٢٧٤/٣.
- (٤٢) الموافقات، ١/١٣٨.
- (٤٣) انظر: مقاصد الشريعة، لابن عاشور ٢٤٠/٣.
- (٤٤) شرح مختصر الروضة، ٢٠٩/٣، وانظر إلى قول ابن السبكي في جمع الجوامع بشرح المحلى، ٣٢٢/٢.
- (٤٥) مقاصد الشريعة، لابن عاشور، ٢٤٠/٣، ولزبدي نقاش لهذه المسألة، انظر: مقاصد الشريعة لليوبي، ص ٢٧٦-٢٨٢.
- (٤٦) انظر: مقاصد الشريعة لعلال الفاسي، ص ٦٩، ونحو تفعيل مقاصد الشريعة لجمال عطية، ص ٩٤، ١٣٩.
- (٤٧) مجموع الفتاوى، ٢٣٣/٣٢، ٢٣٤.

- (٤٨) انظر: مكملات مقاصد الشريعة، ص ١٧، ١٨. ولمزيد بسط لهذا الموضوع يمكن الرجوع إلى مقاصد الشريعة عند شيخ الإسلام ابن تيمية، ص ٢٤٩.
- (٤٩) قواعد الأحكام ومصالح الأنام، ٤/١.
- (٥٠) نفائس الأصول للقراي، ٤/١٥٧٨.
- (٥١) نفائس الأصول ٩/٤٠٨٧.
- (٥٢) شرح مختصر الروضة، ٣/٢٠٩.
- (٥٣) الموافقات ١/٣٨، ولمزيد بحثٍ ومناقشة انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لليوبي، ص ١٨٣-١٨٦.
- (٥٤) الدين في اللغة: الطاعة، والانقياد، والذل. مادة: دين.
- واصطلاحاً: ما شرع الله تعالى لعباده على لسان الأنبياء ليتوصلوا به إلى جوار الله تعالى.
- انظر: الصحاح، ٥/٢١١٨، ومقاييس اللغة، ٢/٣١٩، والمفردات في غريب القرآن، للأصفهاني، ص (٧٧٣).
- (٥٥) الموافقات، ٢/٨.
- (٥٦) انظر: علم المقاصد الشرعية، للخادمي، ص (٨١)، ومقاصد الشريعة الإسلامية لليوبي، (١٩٢-٢٠٦).
- (٥٧) سورة الأعراف: ٥٩-٦٤.
- (٥٨) انظر: المحرر الوجيز، ٢/٤١٤، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٧/٢٣٢.
- (٥٩) المحرر الوجيز، ٢/٤١٤.
- (٦٠) سورة العنكبوت: ١٦-١٨.
- (٦١) انظر: المحرر الوجيز، ٤/٣١١، وتفسير القرآن العظيم، ٦/٣٦٩.
- (٦٢) تفسير القرآن العظيم، ٦/٢٦٩.
- (٦٣) الموافقات، ٤/٢٧.
- (٦٤) الموافقات، ٢/٣٩٣.
- (٦٥) سورة الأنعام: آية (٧٤-٨١).
- (٦٦) انظر: المحرر الوجيز، ٢/٣١٢-٣١٥، والتحرير والتنوير، ٧/٣١٥-٣٢٥.
- (٦٧) علم الجدل في علم الجدل، للطوفي، ص (٧).
- (٦٨) سورة الأنبياء: ٥١-٦٠.
- (٦٩) انظر: جامع البيان، ١٨/٤٥٥-٤٥٧، والكشف والبيان عن تفسير القرآن، للتعليبي، ٦/٢٧٩.
- (٧٠) التحرير والتنوير، ١٧/٩٧.
- (٧١) سورة البقرة: ١٢٧-١٢٨.
- (٧٢) انظر: المحرر الوجيز، ١/٢١٠-٢١١، وفتح القدير، للشوكاني، ١/١٦٥-١٦٦.
- (٧٣) الموافقات، ٢/٨.
- (٧٤) سورة المائدة: ٩٧.

- (٧٥) سورة يوسف: (٣٦-٤١).
- (٧٦) انظر: البحر المحيط، لأبي حيان، ٦/٢٧٥-٢٧٩، وتيسير الكريم المنان، ص (٣٩٧-٣٩٨).
- (٧٧) انظر: التحرير والتنوير، ١١/٢٧٥.
- (٧٨) علم الجدل في علم الجدل للطوفي، (ص ١٤٥).
- (٧٩) انظر: تفسير القرآن العظيم، ٤/٣٩٠.
- (٨٠) قواعد الأحكام، ١/٥.
- (٨١) سورة طه: ٩٧-٩٨.
- (٨٢) انظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن، للبغوي، ٥/٢٩٢-٢٩٣، وفتح البيان في مقاصد القرآن لصديق خان، ٨/٢٧٢-٢٧٣.
- (٨٣) سورة طه: ٩٧.
- (٨٤) فتح البيان في مقاصد القرآن، ٨/٢٧٣.
- (٨٥) التحرير والتنوير، ١٦/٢٩٧.
- (٨٦) سورة طه: ٩٧.
- (٨٧) تيسير الكريم الرحمن، ص (٥١٢).
- (٨٨) سورة طه: ٩٨.
- (٨٩) التحرير والتنوير، ١٦/٣٠٠.
- (٩٠) تيسير الكريم الرحمن، ص (٥١٢).
- (٩١) سورة البروج: ١-١١.
- (٩٢) قصة أصحاب الأخدود أخرجها مسلم من حديث صهيب-رضي الله عنه- كتاب الزهد والرقائق، بأن قصة أصحاب الأخدود والساحر والراهب، حديث رقم: ٣٠٠٥.
- (٩٣) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ٨/٣٦٢-٣٧٣، وتيسير الكريم المنان، ص ٩١٨.
- (٩٤) المستصفى، ١/٤١٧.
- (٩٥) انظر: المحصول ٥/١٥٩-١٦٠، والإحكام في أصول الأحكام، للآمدي ٣/٢٧٤.
- (٩٦) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، ٤/٢٧٥.
- (٩٧) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، ٤/٢٧٦، وبمحت: دراسة في الإشكالات المتعلقة بالمقاصد الشرعية الخمسة، لنعمان جغيم، ص (١٣).
- (٩٨) وللإستزادة انظر: مقاصد الشريعة، لليوبي، ص (٣٠٥-٣١٣)، وبمحت: دراسة في الإشكالات المتعلقة بالمقاصد الشرعية الخمسة، لنعمان جغيم، ص (٨-١٥).
- (٩٩) سورة المائدة: ٢٧-٣٠.
- (١٠٠) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل، ٢/١٦٦-١٦٩، وفتح القدير، للشوكاني، ٢/٤٥-٤٩.

(١٠١) أخرجه البخاري من حديث عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه-، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته، الحديث رقم ٣٣٣٥، وأخرجه مسلم من حديث ابن مسعود -رضي الله عنه-، كتاب القسامة والمحاربن والقصاص والديات، باب بيان إثم من سن القتل، الحديث رقم (٦٧٧).

(١٠٢) سورة المائدة: ٢٨-٢٩.

(١٠٣) انظر: المحتسب، لابن جني، ٣٨٠/١، إعراب القراءات الشواذ، للعكبري، ١/٤٣٥.

(١٠٤) المصدر السابق، ١٧٩/٢-١٨٠.

(١٠٥) التحرير والتنوير، ١٧١/٦.

(١٠٦) التحرير والتنوير، ١٧٢/٦، وانظر: تفسير المنار، لرشيد رضا، ٦/٢٨٣.

(١٠٧) سورة هود: ٤٠.

(١٠٨) انظر: تيسير الكريم الرحمن، ص ٣٨٢، والتحرير والتنوير، ١٢/٧٢-٧٣.

(١٠٩) سورة هود: ٤٠.

(١١٠) تيسير الكريم الرحمن، ص ٣٨٢.

(١١١) القصص القرآني، لصالح الخالدي، ١/١٩٤.

(١١٢) سورة القصص: ١٥-٢١.

(١١٣) انظر: المحرر الوجيز، ٤/٢٨٠، وتيسير الكريم المنان، ص ٦١٣.

(١١٤) التحرير والتنوير، ٢٠/٨٨.

(١١٥) سورة البقرة: ٧٢-٧٣.

(١١٦) انظر: البحر المحيط لأبي حيان، ١/٤١٨-٤٢٠، وتيسير الكريم الرحمن، ١/٥٥.

(١١٧) مكمل مقاصد الشريعة: ما يتم به المقصود من الضروري، أو الحاجي، أو التحسيني على أحسن

الوجوه؛ فيظهر به المقصود ويتقوى. انظر: مقاصد الشريعة لليوبي بتصرف، ص (٣٣٨).

ومن تعاريف المكمل: الأمور الخادمة لمقاصد الشريعة. انظر: مكملات مقاصد الشريعة ص (٣٧).

(١١٨) الموافقات، ٢/١٩.

(١١٩) المصدر السابق، ٢/١٩.

(١٢٠) سورة المائدة: ٣٢.

(١٢١) سورة البقرة: ١٧٩.

(١٢٢) تفسير المنار، ١/٢٩١.

(١٢٣) سورة الكهف: ٧٤.

(١٢٤) سورة الكهف: ٧٥.

(١٢٥) سورة الكهف: ٧٢.

- (١٢٦) انظر: المحرر الوجيز، ٥٣٢/٣، ومعالم التنزيل للبعوي، ٢٠٧/٣-٢٠٨.
- (١٢٧) قرأ نافع وشعبة وابن ذكوان (نكرا) بضم الكاف، والباقون بإسكانها؛ انظر: التيسير لأبي عمرو الداني، ص ١٤٤، النشر في القراءات ٢/٢١٦.
- (١٢٨) الكشف للزمخشري، ٧٣٦/٢، وانظر: التحرير والتنوير، ٣٧٨/١٥.
- (١٢٩) المحرر الوجيز، ٥٣٢/٣.
- (١٣٠) تيسير الكريم الرحمن، ١/٤٨١.
- (١٣١) سورة الكهف: آية (٨٠-٨١).
- (١٣٢) التحرير والتنوير، ٣٧٧/١٥.

المراجع والمصادر

- أحكام القرآن، تأليف: أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت.
- الإجماع في شرح المنهاج، تأليف: علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٦١٤هـ - ١٩٩٥م.
- الاعتصام، تأليف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: هشام الصيني، وزملائه، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- إعراب القراءات الشواذ، تأليف: عبد الله بن الحسين بن عبد الله بن الحسين، أبو البقاء العكبري، دراسة وتحقيق: محمد السيد أحمد عزوز، عالم الكتب للطباعة والنشر، بيروت لبنان، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- البرهان في أصول الفقه، تأليف: عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار الوفاء، مصر، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ.
- البحر المحيط، تأليف: محمد بن يوسف الأندلسي، تحقيق: عادل بن أحمد عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر الطبعة: الرابعة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- التجميع شرح التحرير في أصول الفقه، تأليف علي بن سليمان المرادوي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- التحرير والتنوير، تأليف: محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، طبعة ١٩٨٤هـ.
- التسهيل لعلوم التنزيل، تأليف: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، تحقيق: علي الصالح، دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.

- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تأليف: محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.
- تفسير الإمام الشافعي، تأليف: محمد بن إدريس بن الشافعي، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفران (رسالة دكتوراه)، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، تأليف: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين الحسيني، تحقيق الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر ١٩٩٠ م.
- تفسير القرآن العظيم، تأليف: إسماعيل بن كثير، تحقيق: سامي السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- التقرير والتحجير، تأليف: ابن أمير الحاج، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- تهذيب اللغة، تأليف: محمد بن أحمد الأزهرى، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١ م.
- التيسير في القراءات السبع، تأليف: عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني، تحقيق: أوتو تريزل، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تأليف: عبد الرحمن بن سعدي، تحقيق: عبد الرحمن اللويحي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- جامع البيان، تأليف: محمد بن جرير بن يزيد الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- الجامع لأحكام القرآن، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
- جهرة اللغة، تأليف: محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧ م.
- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، تأليف: حسن بن محمد العطار، دار الكتب العلمية.

- حفظ الضرورات الخمس في القرآن الكريم... دراسة تفسيرية موضوعية، رسالة ماجستير، مقدمة من الطالبة: ندى بنت محمد الغامدي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٦/٣٥ هـ.
- دراسة في الإشكالات المتعلقة بالمقاصد الشرعية الخمسة، تأليف: نعمان جعيم، بحث منشور في مجلة السلطان الشريف علي، العدد (٤) ٢٠١٥ م.
- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطها وتطبيقاته، تأليف: صالح بن عبدالله بن حميد، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة بجامعة أم القرى، ١٤٠٢ هـ.
- شرح مختصر الروضة، تأليف: سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- الصحاح وتاج العربية، تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري، بيروت، دار العلم للملايين، طبعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد علي قطب، والشيخ هشام بخاري، المكتبة العصرية، الطبعة الثانية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة إحياء الكتب العلمية.
- علم الجدل فيعلم الجدل، تأليف: سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: فو لفهارت هاينر يشس، بإشراف المعهد الألماني للأبحاث الشرقية - بيروت - دار فرانز شتاينر بفيسبادن، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.
- علم المقاصد الشرعية، تأليف: نور الدين الخادمي، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- فتح البيان في مقاصد القرآن، تأليف: محمد صديق خان، راجعه: عبد الله الأنصاري، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- فتح القدير الجامع بين في الرواية والدراية من علم التفسير، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.
- القاموس المحيط، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقشوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

- القصص القرآني عرض وقائع وتحليل أحداث، تأليف: صلاح الخالدي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨هـ.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تأليف: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤هـ - ١٩٩١م.
- الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، تأليف: محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.
- الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تأليف: أحمد بن إبراهيم الثعلبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٢هـ.
- لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تأليف: عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية الأندلسي المحاربي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، مطابع الحكومة، الرياض.
- المحصول في علم أصول الفقه، تأليف: محمد بن عمر الرازي، تحقيق: طه العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، تأليف: عثمان بن جني الموصلي، الناشر وزارة الأوقاف - المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - القاهرة، الطبعة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- المستصفي في علم أصول الفقه، تأليف: محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- معالم التنزيل في تفسير القرآن، تأليف: الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- المفردات في غريب القرآن، تأليف: الحسين بن محمد، الراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان الداودي، دار العلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

- مقاصد الشريعة الإسلامية، تأليف: محمد الطاهر بن عاشور، وزارة الأوقاف القطرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- مقاصد الشريعة ومكارمها، تأليف: محمد علال الفاسي، الرباط، مطبعة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٩٧٩م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، تأليف: محمد بن سعد اليوبي، الرياض، دار الهجرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلاً وتفصيلاً، تأليف: محمد بن بكر حبيب، مكة المكرمة، دار طيبة الخضراء، الطبعة الرابعة.
- المقاصد من أحكام الشرع وأثرها في العقود، تأليف: عثمان بن إبراهيم المرشد، مكة المكرمة، الجمعية العلمية السعودية لعلم الأصول والنوازل.
- مقاييس اللغة، تأليف: أحمد بن فارس، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- مكملات مقاصد الشريعة تأصيلاً وتطبيقاً على بعض المسائل المعاصرة، تأليف: غازي بن مرشد العتيبي، مركز التأصيل للدراسات والبحوث، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
- المنشور في القواعد الفقهية، تأليف: محمد بن عبد الله الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- الموافقات في أصول الشريعة، تأليف: إبراهيم بن موسى الشاطبي، تعليق: عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت.
- نحو تفعيل مقاصد الشريعة، تأليف: جمال عطية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤٢٤هـ.
- النشر في القراءات العشر، تأليف: محمد بن محمد بن يوسف ابن الجزري، تحقيق: علي محمد الضباع، الناشر: دار الكتاب العلمية.
- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، تأليف: أحمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الخامسة، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- نفائس الأصول في شرح المحصول، تأليف: أحمد بن إدريس القراني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.